

الفصل الرابع:
آلية انتقال السلطة في الجزائر
١٩٩٤-٢٠١٣

المبحث الأول: الإصلاحات السياسية الجديدة
ودورها في إعادة بناء المؤسسات
المبحث الثاني: الهندسة الانتخابية
المبحث الثالث: متطلبات الانتقال السلمي
للسلطة في الجزائر

الفصل الرابع:

آلية انتقال السلطة في الجزائر

١٩٩٤-٢٠١٣:

لقد أدت الأزمة التي عرفتھا عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر جراء توقيف المسار الانتخابي وما ترتب عنه من حل للمجالس المنتخبة وفرض قانون الطوارئ والحد من الحريات السياسية، إلى حد المساس بالبنيات التحتية للنظام الاجتماعي والسياسي العام، الأمر الذي دفع إلى ضرورة التفكير في إيجاد مخرج لهذا المأزق السياسي، والبحث عن الطرق الكفيلة لتفعيل مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها وشرعيتها المفقودة، وهو ما تبلور في إجراء عدة تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية.

لكن التساؤلات التي ظلت تطرح نفسها وتكرر باستمرار وهي: هل توصلت صيغة هذه الإصلاحات الجديدة إلى العمل وفق قواعد ممارسات بديلة عن الشرعية التقليدية التي ظل يتمسك بها النظام السياسي ويعمل على تجديد آلياتها كل مرة؟ وهل سمح لها ذلك من أن تسلك مسار سياسي آخر دون أن يقترن موضوع تداول السلطة بإعادة تسخير بيروقراطية الدولة ودون أن يؤدي ذلك إلى تدخل الجيش مرة أخرى في الحياة السياسية؟

وهل سمح الأمر للسلطة الجديدة التي أفرزها الوضع السياسي الجديد من أن تحسم الأمر في موضوع تدوير السلطة دون أن يؤدي ذلك إلى استحداث حالات جديدة من التصادم والتصارع مع القوى السياسية المعنية، والتي كان يفترض أن يُسمح لها بأن تؤدي هي الأخرى أدوارا من شأنها أن تسهم في إيجاد حل للأزمة السياسية التي صاحبت تشكل السلطة في الجزائر؟

وإن كان هناك بالفعل حركية إصلاحية جديدة ظلت تعول عليها النخب السياسية القديمة المتجددة للانتقال إلى إيجاد شرعية بديلة خاصة في فترة الرئاسة التي تعاقب عليها كل من "اليامين زروال" و"عبد العزيز بوتفليقة".

فماهي حدود مساهمتها السياسية والقانونية؟

وهل مكنها ذلك من استيعاب كل الصراعات المترتبة وتهيئة الأجواء
لتدعيم فرص إنتقال السلطة بالطرق التي ترضي الجميع.

المبحث الأول: الإصلاحات السياسية الجديدة ودورها في إعادة بناء المؤسسات:

للدستور أهمية بالغة في عملية بناء الدولة ومؤسساتها التي تطورت مع كل تعديل دستوري مس أحد جوانبها. فأى دستور لن يكون قادرا على التعبير عن الواقع السياسي ما لم يستوف القواعد والإجراءات التي تساير المصالح الأساسية في المجتمع ويتمشى مع التطورات الحاصلة داخليا

وخارجيا حسب كل مرحلة.

إن عملية تشييد المؤسسات هي عملية طويلة المدى، تتقاطع مع الأزمات وتأخذ في كل مرة شكل مراجعة تأسيسية أصلية، بهدف إقامة في الأخير نظام دستوري مستقر وكامل من أجل عملية بناء وتأسيس نظام سياسي لصياغة مؤسساته وتوازناته الأساسية^١.

أولا: التعديلات الدستورية:

بعد الأزمة الأمنية والاقتصادية والسياسية التي عرفتھا البلاد، كان لا بد من إيجاد مخرج لحل الأزمة، وهو ما تبلور في جملة المبادرات التي بادرت بها الدولة من خلال ندوة الوفاق الوطني الأولى، بهدف استعادة الأمن وتحقيق الاستقرار من خلال إشراك جميع القوى السياسية الفاعلة. إلا أن غياب العنصر الأهم في الأزمة المتمثل في "جبهة الإنقاذ الإسلامية" حال دون تحقيق الأهداف المرجوة، بل زاد من تأزم الوضع السياسي بفعل موجات أعمال العنف والعنف المضاد، وهو ما عجل من فشل المبادرة في إصلاح الوضع المتدهور في ظل عدم توافر مؤسسات تنسم بالشرعية.

١/- دستور ١٩٩٦ وإعادة بناء المؤسسات:

ومن جملة الأسباب التي دعت إلى ظهور دستور ١٩٩٦ يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم استجابة دستور ١٩٨٩ لبعض الأوضاع المتعلقة باستقرار السلطات وديمومة الدولة، فلقد أثبتت الأزمة المؤسساتية في يناير

١- بوكرا إدريس " التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة "، مجلة الديمقراطية، العدد ١٩، السنة

الخامسة، مؤسسة الأهرام، يوليو ٢٠٠٥، ص ٩٩.

٢- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص ١٠٠.

١٩٩٢ محدودية الدستور وغياب المعالجة المناسبة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية وشعور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.

- أحداث أكتوبر ١٩٨٨ وما ولدته من ظروف استثنائية ناجمة عن تحديات اقتصادية وسياسية واجتماعية، إذ وجدت السلطة نفسها ضعيفة أمام هذه التغيرات التي كان لابد من مسايرة مطالبها ، وذلك من خلال الانتقال إلى التعددية السياسية والسماح للقوى السياسية والاجتماعية من أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي أقرها دستور ١٩٨٩ في المادة ٤٠^١، فكان من أبرز مخرجات أحداث أكتوبر ١٩٨٨ أنها ساهمت في تعديل المشهد السياسي وعرفت الجزائر بعدها مسارا جديدا في تاريخ تطور نظامها السياسي، انتقل بموجبه من الممارسة الأحادية والتوجه الاشتراكي المكرس دستوريا إلى مسار آخر مغاير تماما وهو التوجه نحو الديمقراطية التعددية.
- لم ينص دستور ١٩٨٩ صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية ، وبقي الحزب الوحيد الذي يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني، ولهذا أنشئت جمعيات ذات طابع سياسي، وبهذا تبين أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي كان قد وضع التنظيم لمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، لم يكن كافيا في ردع الانحرافات السياسية العامة. فعلى الرغم من أن الجمعيات السياسية يحظر تأسيسها على أساس ديني ولغوي أو عرقي أو جهوي، فإن ذلك النص لم يحترم من حيث الممارسة، وكان واجب التنصيص على أن الممارسة السياسية تقتصر على الأحزاب، وأن الحماية الدستورية لتلك المبادئ واجبة حتى تتمكن سلطات الرقابة من القيام بواجبها، لاسيما رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور.
- شهدت الجزائر وضع دستور جديد في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ أسس لمرحلة جديدة في تاريخ الجزائر، فكان الهدف منه صياغة مؤسسات تتسم بالاستمرارية والمحافظة على أهداف النظام

١- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: دار بلقيس للنشر، بدون تاريخ، ص ٤٢٥.

الجمهوري في إطار الإصلاح المؤسساتي^١، من خلال توفير الأدوات القانونية لاستمرار الدولة والنظام، فما هي هذه الآليات والطرق؟

- لقد جاء دستور ١٩٩٦ لعمل على إعادة تفعيل مؤسسات الدولة وذلك عن طريق:
- إحداث غرفة ثانية تضمن عملية الاستقرار بواسطة رئاسة الدولة ، من خلال آلية أداء مجلس الأمة في حالتي المانع أو الاستقالة أو الوفاة للرئيس حسب المادة ٩٦ من الدستور.
- تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة ١٠١ من الدستور.
- تعديل الدستور يتطلب عرض ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان على رئيس الجمهورية، هذا وتنص المادة ١٧٨ من الدستور على عدم جواز التعديل إذا كان يمس ببعض المبادئ.
- تحديد العهدة الرئاسية لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- تقيد الحريات في حق إنشاء الأحزاب وممارسة السياسة.
- مبدأ حياد الإدارة وهذا المبدأ يعتبر جديدا على أساس أن دستور ١٩٨٩ لم ينص على ذلك، فلقد أعطى الدستور أهمية كبيرة لهذا المبدأ فخصص له المادة ٢٣ التي تنص على عدم تحيز الإدارة ، يضمنه القانون وهذا المبدأ يجعل حياد الإدارة ايجابيا ويساعد على عدم تأسيسها بالإضافة إلى جعل الإدارة تسهر على تطبيق القانون وضمان حق المواطن في علاقته بالإدارة، مما يفرز نوع من الاستقرار و الطمأنينة في الأوساط الشعبية.^٢

أ- قانون الجمعيات والأحزاب السياسية:

لقد عرف مفهوم الجمعيات تحولا كبيرا في دستور ١٩٩٦ بحيث لم يعد يقتصر إنشاء الجمعيات على المجال الاجتماعي والثقافي والرياضي ، بل تعداه إلى المجال السياسي وهو ما جسده المادة ٤٠ منه. ورغم أن الدستور الجزائري كفل حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، إلا أن ما شهدته البلاد من أزمات خاصة الأزمة الأمنية وما ترتب عنه

١- صالح بلحاج، السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، الجزائر:

دار قرطبة، ٢٠٠٦، ص ١٤٨.

٢- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون، ٢٠٠٠،

من عمل بقانون الطوارئ وما فرضته من قيود على المجتمع المدني وحرية التجمع حال دون أن تمارس هذه الجمعيات نشاطاتها بحرية، واقتضى الأمر منع بعضها الآخر من التأسيس أو معاودة عملها. جاء دستور ١٩٩٦ بهدف إعادة النظر في القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي والبحث عن ضوابط جديدة تحكم الحياة الحزبية ومحاولة سد الفراغات القانونية التي عرفها دستور ١٩٨٩ من جانب، والعمل على تعميق وتوسيع صلاحيات الرئاسة من جانب آخر^١.

تم الانتقال إذن، من المادة ٤٠ من دستور ٨٩ التي تسمح بتشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى المادة ٤٢ من التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ التي أقرت حق تشكيل الأحزاب السياسية التي تتضمن مايلي "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب وهذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة"^٢ كما نص دستور ١٩٩٦ على عدة مبادئ أساسية أهمها:

- حضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو عرقية أو جهوية.
- تقليص عدد الأحزاب السياسية من خلال تضيق قوانين الانتخاب ، مما أدى إلى اختفاء بعضها وانضمام البعض الآخر إلى حزب الرئيس، فلقد أعاد الأمر ٩٧-٠٩ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية النظر في شروط وحدود ممارسات هذه الأحزاب، لهذا اضطرت الكثير من الأحزاب مغادرة الساحة وحُلّت نهائيا جبهة الإنقاذ الإسلامية وتم تحويل أسماء بعض الأحزاب بموجب ذلك مثل: حركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة وحركة المجتمع الإسلامي (حماس) إلى حركة مجتمع

١- هناء عبيد، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر"، في: أحمد منيسي (محرر)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٤، ص ١٥٠.

٢- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور ١٩٩٦، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨، المادة ٤٢.

السلم. وهو ما يدعو إلى تصنيف النظام الجزائري لتأسيس الأحزاب ضمن قائمة الأنظمة الوقائية^١.

إن التأكيد على الأحكام الخاصة بتشكيل الأحزاب السياسية في المادة ٤٢ من دستور ١٩٩٦ وإعادة التأكيد عليها في الأحكام المشكلة للقانون العضوي الصادر في مارس ١٩٩٧ طرح هدفين اثنين: هدف ظاهري يكمن في محاولة السلطة تنظيم الساحة السياسية في إطار استكمال البناء المؤسساتي وتوطين النهج الديمقراطي الذي لا يتحقق إلا من خلال تأطير الأحزاب السياسية دستوريا ، أما الهدف الخفي فيكمن في وضع بعض الشروط القانونية لإحكام السيطرة على السلطة والحد من هيمنة الأحزاب الجديدة، لأنه من الصعب على النظام أن يتخلى عن السلطة التي يحتكرها منذ ١٩٦٢ لصالح أحزاب مازالت في طور النشأة^٢.

ب- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ١٩٩٧ :

أصدر النظام السياسي الجزائري قانون منظم لانتخابات ١٩٩٧ تمت فيه مناقشة وتعديل القانون الخاص بهذه الانتخابات، تقاديا للإنزلاقات الخطيرة المترتبة عن القانون السابق الذي كان فيه الاعتماد على الاقتراع بالأغلبية وحسب التقسيم الارتجالي للدوائر الانتخابية مما سبب إجحاف مفرط في حق التشكيلات السياسية في العلاقة بين الأصوات التي حصلت عليها وعدد التي نالتها، وعليه تم اعتماد الاقتراع النسبي على أساس القائمة.

- تكون الانتخابات على الاقتراع النسبي على أساس القائمة، وهذا للحيلولة دون انفراد حزب سياسي معين بالأغلبية المطلقة وبالتالي سيطرته على الهيئة التشريعية والتنفيذية.

- تقسيم الدوائر الانتخابية يتم على أساس مبدأ الكثافة السكانية بدل الأساس الجغرافي، إذ حدد مقياس ٨٠ ألف نسمة كأساس لكل

١- محمد مصدق يوسف، الأزمة الجزائرية والبدايل المطروحة، الجزائر: دار المعرفة ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٠..

٢- محمد الميلي، "الجزائر..... إلى أين"، المستقبل العربي، العدد: ٢٧١، سبتمبر ٢٠٠١، ص ٢٠.

مقعد وان لا يقل تمثيل أي ولاية عن ٤ مقاعد بناءا على ٣٦٠ ألف نسمة^١.

- يتم انتخاب مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر لمدة ٥ سنوات، إما بطريقة الاقتراع متعدد الأسماء مقعدان لكل دائرة انتخابية أو بالأغلبية البسيطة في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة ناخبة مكونة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي، على العلم أن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

- المنظومة الحقوقية:

لقد خصص بموجب دستور ١٩٩٦ فصلا كاملا للحقوق والحريات العامة وأكد على إعطاء ضمانات عديدة لممارسة الحريات الفردية والجماعية المختلفة الأشكال، وفي جميع الميادين لممارسة الشعب السلطة السياسية، كما نص في ديباجته على أنه القانون الأساسي الذي يضمن مبدأ حرية اختيار الشعب ويعطي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده^٢.

تضمن الدستور المعدل مجموعة هامة من الحقوق والحريات من المادة ٢٨ الى غاية المادة ٥٦ التي تبرز خلالها مكانة حقوق الإنسان فالمادة ٣٧ منه كرست دستوريا اقتصاد السوق، على أساس أن للقطاع الخاص دور مهم في الحياة الاقتصادية. إلى جانب جملة من التعديلات التي لها أثر على حقوق الإنسان مثل: مسؤولية الدولة على أمن الأشخاص والممتلكات بعد أن كانت في المادة ٢٣ من دستور ٨٩ مسؤولية على أمن مواطنيها فقط^٣.

- المادة ٩٢ التي تؤكد على ضرورة تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب القانون العضوي حتى لا ينعكس فرض مثل هذه الحالات سلبا على حقوق الإنسان وحياته.

١- انظر: القانون العضوي الصادر في ٥٦ مارس ١٩٩٧ المتعلق بالانتخابات.

٢- أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، ط ١، الجزائر، د، م، ن، ٢٠٠٢، ص ١٢٥.

٣- بوزيد لزهاري، "تعديل ٢٨ نوفمبر وحقوق الإنسان" مجلة الإدارة، العدد ١، الجزائر، ١٩٩٧، ص ٩٢.

- المادة ١٣٨ التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.

- المادة ١٥٢ التي تنص على إنشاء محكمة عليا أعطيت لها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الخيانات والجناح التي يرتكبها أثناء ممارسته السلطة. فهذه المادة تكرر مبدأ المساواة بين المواطنين مهما كانت مراكز مسؤولياتهم وتدرج انتهاكات حقوق الإنسان بصفة واسعة ضمن مكونات جريمة الخيانة العظمى.

- قانون الإعلام:

- تقديم ضمانات لإطلاق حرية الرأي دون قيود واضحة في ظل التحول الديمقراطي وهو ما نصت عليه المادة ٥٥ من دستور ٩٦ على أن حرية التعبير مضمونة^١. ويعتبر قانون الإعلام الصادر في إطار الإصلاحات التي جسدها دستور ١٩٩٦ وأحد من الانجازات الهامة التي وضعت حدا لمبدأ احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام وسمحت للجمعيات والأشخاص بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة.

- الدعوة إلى إنشاء المجلس الأعلى للإعلام طبقا لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٠-٠٧ كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتولى ضمان استقلال القطاع العمومي للثبث الإذاعي الصوتي واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع ومنع وقوع الأجهزة والعناوين الإعلامية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لمالك وحيد^٢. ففي وجود إعلام حر وصحافة حرة ومستقلة ووسائل اتصال جماهيري يمكن تعزيز الديمقراطية من خلال ما يلي:

- تحفيز المناقشات العامة بما فيها النقاش حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.

١- الطاهر بن خرف الله، الحريات العمومية في الجزائر، ص ١٠٣-١٠٤.

٢- ناصر لباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري، الجزء الأول، ط٢، قالمة: SPA، ٢٠٠١،

- رصد الانتخابات وتعزيز مصداقيتها وهنا تلعب الصحف المستقلة والإذاعات دورا هاما في رصد شفافية الانتخابات مما يجعل من الصعب التلاعب في نتائجها أو تزويرها.
 - فضح انتهاكات حقوق الإنسان وعمليات التعذيب والاعتقال
 - فضح الفساد السياسي من خلال التحقيقات حول الفساد^١.
 - الحق في الإضراب والتظاهر فلقد شكل التعديل الدستوري ١٩٩٦ تعميم حق الإضراب الذي كان مقتصرًا على عمال القطاع الخاص، فأصبح اللجوء إلى الإضراب حقا مشروعا يتمتع بحماية دستورية في حالة ممارسته في إطار القانون.
 - وعموما يمكن القول أن التعديلات التي نظمها دستور ١٩٩٦ أكدت على تقوية المؤسسة التنفيذية من خلال:
 - توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى أعمال السلطة التشريعية والقضائية.
 - إضعاف البرلمان بجعله في مجلسين وإخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني تحت موافقة ورقابة مجلس الأمة.
 - تقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه مما يؤدي إلى إهدار السيادة الشعبية، وإفراغ المؤسسة المعبرة عن إرادة الشعب من فعاليتها.
- وما يلاحظ على دستور ١٩٩٦ أنه جاء ليقوم بعملية تغليب كفة السلطة التنفيذية بتقوية اختصاصات رئيس الجمهورية وخلق نوع من التعاون بين الحكومة والبرلمان وتحقيق استقرار للمؤسسة التنفيذية، كما أرادت السلطة من خلال دستور ١٩٩٦ عزل الأحزاب السياسية المعارضة على خلفية ما حصل في الفترة الممتدة بين ١٩٨٩ و ١٩٩٢.

٢ / - التعديل الدستوري الجزئي ٢٠٠٨ :

ولقد سبق هذا التعديل الجزئي تعديلا من قبل، وهو التعديل الجزئي المتضمن دسترة اللغة الأمازيغية و الذي جاء خصيصا لاحتواء الأزمة التي عرفتتها منطقة القبائل على إثر مقتل الشاب "ماسينيسا" على

١- عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٨٥.

يد أحد عناصر الدرك الوطني، والذي دفع حركة العروش إلى المطالبة بضرورة استعادة مكانة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية^١.

ثم جاء التعديل الجزئي الأخير لدستور ١٩٩٦ بالقانون رقم ٠٨-١٩ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٤٢٩ الموافق لـ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ والمتضمن التعديل الدستوري حيث جاء في هذا القانون مايلي :

تعديل المادة ٥ من الدستور وتحرر كما يلي:

-المادة"٥٠"العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ وهما غير قابلين للتغيير .

-المادة"٣١":تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

كما تم من خلال هذا التعديل إضافة فقرة في المادة ٦٢ " وهي: ... وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة "، وتم تعديل نص المادة ٧٤ حيث أصبحت تنص على ما يلي: مدة المهمة الرئاسية (٠٥)سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية. وتعديل المادة ٧٧ حيث أضيفت ما يلي:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها
- يرأس مجلس الوزراء
- يعين الوزير الأول وينهي مهامه.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزاء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة ٨٧ من الدستور. - يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائب أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وله الحق في إنهاء مهامهم.
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

١- راجع نص المادة ٣ مكرر من القانون ٠٣-٠٢ المؤرخ في ١٠ أبريل ٢٠٠٢ المتضمن التعديل

الستوري" تامازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل ادولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني". الجريدة الرسمية ٢٥ لسنة ٢٠٠٢.

وتم استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول في المواد: ٨٣-٨٤-٨٦-٩١-١١٦-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢٥-١٢٩-١٣٧-١٥٨ من الدستور.

ما يلاحظ على هذا التعديل تغليب كفة السلطة التنفيذية بتقوية اختصاصات رئيس الجمهورية وخلق نوع من التعاون بين الحكومة والبرلمان وتحقيق استقرار قوي للمؤسسة التنفيذية، ورغم أن هذا الدستور قد تبنى ثنائية المؤسسة التنفيذية وأكد على مسؤولية الحكومة على البرلمان واخذ بنوع من الفصل المرن بين المؤسسات السياسية مع وجود رقابة وتعاون بينهما إلا أنه قوى ولو نظريا من مركز رئيس الجمهورية^١.

كما أنه إذا ما تم مقارنة ذلك بالمادة ٧٤ المعدلة بسابقتها قبل التعديل نلاحظ أن التعديل اقتصر على الفقرة الثانية من نصها، والتي كانت تكرر التشديد "لمرة واحدة" هذه العبارة الأخيرة كانت تفيد التشدد في الضابط أي تشكل قيда مطلقا وصريحا حيث تم استبدالها بعبارة تفيد إطلاق التجديد الخاص بالعهد الرئاسية، وبموجب هذا التعديل دخلت الجزائر مصف الأنظمة الدستورية التي تكرر تمديد العهد الرئاسية وبذلك أعاد المؤسس الدستوري تكريس ما يعرف في السابق بالاستمرارية وهي المعادلة المعاكسة لقاعدة التداول على السلطة *l'alternance de pouvoir* وتجسد الاستبدال بالسلطة والبقاء في الحكم لمدة طويلة وبالتالي تحول الجمهوريات إلى أنظمة ديكتاتورية تسلطية.

كما يعتبر الوزير الأول بهذا الشكل بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل هذه الهيئة، حيث تنحصر مهمته على الإشراف على الطاقم الحكومي لتهيئته لتنفيذ البرنامج الرئاسي، فما قام به المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل، إضفاء طابع الرسمية أو الشرعية على حقيقة مركز الوزير الأول وينتج عنه امتداد قاعدة السيطرة الرئاسية، فيما يتعلق بتعيين الوزير الأول

١- ناجي عبد النور، النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية السياسية، قلمة : مديرية النشر، ٢٠٠٦، ص ٢١٢.

والطاقم الحكومي. كما يستمر التأثير العضوي الرئاسي على الطاقم الحكومي بعيدا عن أي مشاركة للوزير الأول في تعيين نائب للوزير الأول أو عدة نواب له، وكان تنصيب الطاقم الحكومي على تشكيله "مرسوم رئاسي لتجديد المهام".^١

وبهذا نلاحظ أن لقب رئيس الحكومة أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول فرئيس الحكومة يختار وزراء حكومته ويوزع الصلاحيات عليهم ويضبط برنامج حكومته ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وفي حالة استقالته أو أبعاده يتم تغيير الحكومة^٢ وهو ما يترتب عنه غياب مركز القوة في منصب الوزير الأول. كما أن تبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية سوف يسمح بعدم تركيزها في يد رئيس الجمهورية وما يترتب عنه من تعطيل في انجاز البرامج المسطرة وتجاوزات عديدة وهو ما يتنافى وجوهر الديمقراطية.

ثانيا: دور المؤسسات السياسية في الإصلاح المؤسساتي:

١/- دور المؤسسة البرلمانية:

مثلت التجربة البرلمانية في عهد التعددية نقطة تحول لعهد جديد في حياة المؤسسة التشريعية، وقد كاد أن يمثل فيها العمل التشريعي فترة التسعينيات قفزة نوعية في تاريخ التحول السياسي للبلاد منذ الاستقلال، إذ اعتبر في منظور المتابعين للشأن السياسي في الجزائر، على أساس أنه يمكن أن يشكل آلية مكملة ومساعدة في تكريس مبدأ انتقال السلطة وذلك اعتمادا على أن مؤسسة التشريع هي التي تنصهر فيها العملية الديمقراطية من خلال الممارسة الفعلية لها.

وهي التي تلعب فيها الأحزاب السياسية الدور المعبر عن القوى الاجتماعية المختلفة ضمن الخريطة الحزبية، خاصة إذا ما كانت هناك إرادة سياسية حقيقية وانتخابات تنافسية نزيهة. وهذا ما يؤكد على أن

١- مرسوم رئاسي ٠٢-٣٦٦ مؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، راجع:

٢. الجريدة الرسمية، عدد ٦٤ مؤرخ في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨.

٢- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة: دار الهدى للنشر، ١٩٩٠، ص ٢٩٠.

عملية التغيير السياسي يمكن أن تمر من فوق. وهو الدور المفترض بمشاركة مختلف فئات المجتمع وبتمثيل معظم الاتجاهات من خلال الأحزاب الموجودة في الحياة السياسية^١.

أ-البرلمان:

ظل الأداء التشريعي للبرلمان يكشف عن واقع آخر أثبت أن مؤسسته صارت مجرد مؤسسة شكلية لضعف هياكلها التنظيمية الداخلية وتبعيتها للسلطة التنفيذية، والتي لا يمكن في تفسيرها الاستناد إلى البناء الدستوري والقانوني، بل يجب أيضا مراعاة الثقافة الموروثة أو ما يعرف بالبناء الهيكلي للثقافة المجتمعية التي تعطي الحاكم اليد العليا في مواجهة البقية^٢.

وهو ما يميز النشاط البرلماني الذي فقد محتواه ودوره المنوط به، إذ أصبح تأثيره على الحكومة تأثيرا محدودا كون دوره مجرد امتداد للسلطة التنفيذية (رئيس الدولة) وبهذا تحولت أحزاب المعارضة التي كانت تمثل ولو جزئيا إرادة الشعب داخل البرلمان، فتخلت عن دورها الأساسي المتمثل في العمل على إيصال الرأي العام للنظام السياسي و اختارت بدلا عنه المنافع المادية وبسط النفوذ. وتحولت الأحزاب المتشكلة ضمن الكتل البرلمانية إلى أداة وظيفية في يد السلطة التنفيذية، لأن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يكفله الدستور باعتباره أحد مقومات الشرعية غائب تماما، فوجود المجلس الدستوري لا يتعدى دور المساعدة لرئيس الجمهورية إن احتاج إليه في فرض إرادته وإبراز شرعيته^٣، ومما زاد في إضعاف البرلمان في علاقته مع الحكومة هو وجود الائتلاف الحكومي الذي سهل مهمة الحكومة في تقرير مشاريعها وهو ما أضر بدور فعالية المعارضة وجديتها.

١ - رابح لعروسي، "قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري، دراسات

إستراتيجية، مركز البصيرة، العدد ٤، جويلية ٢٠٠٧، ص ٢٧

٢- أحمد الرشيد، النظم السياسية العربية والتحول الديمقراطي، مركز البحوث والدراسات

السياسية، ط١، جامعة القاهرة، مصر ، ص ١٧.

٣- صالح بلحاج "الدستور والدولة"، مجلة الديمقراطية، العدد ١٩، السنة الخامسة، جويلية

٢٠٠٥، ص ١١٣، ٣١٥.

رئيس الحكومة	سنة توليه الحكومة
حكومة احمد أويحيى	جوان ١٩٩٧
حكومة اسماعيل حمداني	جانفي ١٩٩٩
حكومة أحمد بن بيتور	جانفي ٢٠٠٠
حكومة علي بن فليس	أوت ٢٠٠٠
حكومة علي بن فليس الثانية	جويلية ٢٠٠٢
حكومة أحمد أويحيى الثانية	ماي ٢٠٠٣
حكومة عبد العزيز بلخادم الثانية	ماي ٢٠٠٦
حكومة عبد المالك سلال	سبتمبر ٢٠١٣

وسهل أيضا على أحزاب السلطة أن تقوم بإرساء شرعيات خاصة بها وأن تضع بيد السياسات العامة المسطرة أشكال ووسائل الإحتكار الإجتماعي. وهو في الحقيقة إحتكار أضر بالسلطة ومؤسسة البرلمان خاصة منذ فترة سيطرة الحزب الحاكم على معظم المقاعد البرلمانية وما ترتب عنه من عملية تحرير للقوانين والسيطرة على مؤسسة التشريع، مما أدى إلى عدم التوازن في العلاقة بين الحكومة والبرلمان وهو ما جسد الأغلبية المشكلة عن حزب التجمع الديمقراطي سنة ١٩٩٧ ثم الأغلبية المشكلة من حزب جبهة التحرير الوطني في ظل التعامل مع الرئيسين "اليامين زروال" و"عبد العزيز بوتفليقة" حيث تعاقب على رئاسة الحكومة كما هو مبين في الجدول التالي:

إن ما ميز تعاقب الحكومات في فترات توليها الرئاسة من خلال الجدول المبين، هو عدم الاستقرار، إذ يلاحظ توافد أكثر من أربع حكومات في التجربة القصيرة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠ وهو ما يدل على الاضطراب السياسي وعدم الانسجام في ما بين البرلمان والحكومة والمؤسسة التنفيذية.

تتضح هنا حالة عدم الاستقرار الحكومي الأولى في حياة الحكومة الائتلافية أثناء تقديم إستقالة "أحمد أويحيى" للرئيس "اليامين زروال" الذي وافق عليها وعين مكانه "إسماعيل حمداني". بناءا على طلب

أحزاب الائتلاف الحكومي بسبب الضلوع في عملية تزوير الانتخابات المحلية عام ١٩٩٧.

لقد استمرت حكومة "إسماعيل حمداني" بعد فوز الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" رئيسا للجمهورية إلى حين تشكيل حكومة جديدة ترأسها "أحمد بن بيتور" في ٢٤ ديسمبر ١٩٩٩، لكن هذه الحكومة لم تدم طويلا إثر تقديم هذا الأخير استقالته بتاريخ ٢٥ أوت ٢٠٠٠، وترجع استقالته نتيجة حرمانه من اختيار تشكيلة حكومته وكذا إلغاء الأمر ٢٥/٩٥ المتعلق برؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وكيفية تسييرها وتحضير مؤسسة الرئاسة لمشروع مهم كمشروع الإنعاش الاقتصادي دون مشاركة الحكومة فيه، وهو ما يعكس تركيز كل الوظائف والسلطات في مؤسسة الرئاسة والتي تقوم بمعالجتها إدارات مقربة من الرئيس وتخضع لرقابته الشخصية، ومن دون شك فإن هذا الأسلوب في التسيير أفرغ عمل الحكومة الائتلافية من محتواها.

ولم تسلم حكومة "علي بن فليس" هي الأخرى من حالة اللاستقرار نتيجة التعديلات التقنية الواسعة التي مست حكومته. كما أن هذه الحالة لم تكن نتيجة سحب الثقة بقدر ما كانت نتيجة صراعات في أعلى مراكز صنع القرار بين النخب العسكرية ومؤسسة الرئاسة. والدليل على ذلك هو أن البرلمان ظل يغلب عليه لون سياسي واحد، يتمتع فيه الحزب الحاكم بأغلبية كبيرة. وبهذا فإن رئيس الدولة بقي من الناحية العملية هو المسيطر على السلطتين التنفيذية والتشريعية معا. وهذا ما سمح له بتمرير أي قانون داخل مؤسسة البرلمان بسهولة كبيرة. أما بالنسبة للدور الرقابي للبرلمان فظل يعتمد في الأغلب على استخدام الأساليب التي لا تتصادم مع الحكومة مثل تقديم الأسئلة وطلب الإحاطة لرئيس الوزراء والوزراء، أما بالنسبة للوسائل الأكثر فاعلية في ممارسة الرقابة البرلمانية مثل تقديم الاستجوابات وتشكيل لجان تقصي الحقائق وسحب الثقة بأحد الوزراء أو الحكومة فقليل ما يتم ممارستها.

وبهذا فإن السلطة الحاكمة تسمح بوجود برلمان منتخب، وإن كانت تحيطها بعدد من القيود والضوابط التي تهمش دورها في العملية السياسية، بل إن القرارات المصيرية والكبرى عادة ما يتم اتخاذها خارج أطر البرلمان على الاكتفاء بموافقتها عليها لاحقا وهذا كله يعكس نظام مهيمن على جميع السلطات التشريعية والقضائية باعتبارها مجرد وزارة

تابعة لرأس النظام وهو ما يشكل عائقا حقيقيا أمام ترسيخ مبادئ وآليات انتقال السلطة.

ب- مجلس الأمة:

وهو الغرفة العليا في البرلمان، يخضع لقواعد خاصة في التعيين والتجديد لمدة الولاية المحددة وهي ست (٠٦) سنوات بفارق سنة واحدة عن العهدة المحددة للغرفة الأولى، عدد أفراده (١١٤) عضوا بمعدل اثنين لكل ولاية، ويتم انتخاب الثلثين من أعضائه عن طريق الاقتراع السري غير المباشر من المرشحين الأعضاء في المجالس البلدية والولائية. أما الثلث الأخير فيتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

ولهذا جاء تأسيس مجلس الأمة من الناحية السياسية بغرض إحداث التوازن المطلوب والذي تفرضه مصالح القوى المتواجدة في السلطة وتغاديا لإمكانية وقوع النظام في أزمة دستورية ومؤسسية، وجاء أيضا من أجل كبح جماح التسلط التي قد تحدثه أي جهة معارضة قوية محتملة. فمجلس الأمة بالصلاحيات الممنوحة له لا يشرع، بل يضع حدا للحيلولة دون وصول أحزاب المعارضة للسلطة، كما ما زال المجلس يعاني هشاشة تطبيق الفصل بين السلطات واستقلالية المؤسسات التي ظلت دائما تحت تبعية السلطة التنفيذية وهذا ما كشفت عنه استقالة رئيس مجلس الأمة الأسبق "بشير بومعزة".

٢/- الائتلاف الحكومي:

١- تشكل الائتلاف الحكومي ١٩٩٧-١٩٩٩:

ويعني الحكومة الائتلافية التي تضم ممثلين لتشكيلات مختلفة قصد التوصل إلى أغلبية مساندة لها في البرلمان، الملزمة بإحراز الحد الأدنى من السند البرلماني بغرض تشكيل الأغلبية التي تمكنها من الحصول على المصادقة على برنامجها وبالتالي تأمين بقائها.

ولقد ساهم النظام النسبي الذي اعتمد سابقا في الجزائر بمناسبة الانتخابات التشريعية في بروز تشكيلة موسعة ومتنوعة من الأحزاب وإعطائها فرصة التمثيل في البرلمان حتى وإن كانت أحزابا صغيرة تشكل أقلية في الحياة السياسية. وسمح ب بروز الائتلاف الحكومي كنتيجة لعدم حصول أي حزب على الأغلبية التي تمكنه من تشكيل الحكومة.

وكان أول ائتلاف حكومي حاصل هو ذلك الإئتلاف المتشكل بين أربعة أحزاب سياسية في الانتخابات التشريعية ١٩٩٧ هي: التجمع الوطني الديمقراطي ، جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم وحركة النهضة.

وقد حظيت في ظلّه حكومة "أحمد أويحيى" بالأغلبية البرلمانية (ما يقارب ٧٥.٧٩ %) من الأصوات في المجلس الشعبي الوطني، حيث تم وفقه الموافقة على برنامج الحكومة بالأغلبية تمثلت في ٢٤٥ صوتاً ب(نعم)، مقابل ٧٢ صوتاً ب (لا) و٢٦ صوتاً (امتناع). مما سمح لحزب "التجمع الديمقراطي" (حزب السلطة الجديد) من أن يسيطر على الحكومة والبرلمان معا من خلال سيطرته على الوزارات السيادية الأساسية رئاسة الحكومة، الخارجية، العدل والداخلية. إلا أن هذه الهيمنة لم تدم طويلا مع إقدام الرئيس اليامين زروال على تقليص عهده الرئاسية.

ب- الائتلاف الحكومي ١٩٩٩-٢٠٠٢:

غيرت انتخابات ٠٩ أفريل ١٩٩٩ موازين القوة داخل هذا الائتلاف الحكومي المتشكل لصالح جبهة التحرير الوطني بعد مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" المعروف بانتمائه للحزب الواحد، بفعل مجموعة من العوامل السياسية والتي ظلت فيها حكومة "بن فليس" بعد إستقالة "أحمد بن بيتور"، تتشكل من أطراف مختلفة ومتباينة عن بعضها البعض، تضم اليمينيين المعتدلتين (النهضة ومجتمع السلم)، والوسطيين (التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني) واليساريين (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والتحالف الوطني الديمقراطي).

لكن التناقضات الداخلية وترسباتها السياسية والأيدولوجية ، كانت أقوى بكثير من أن يستمر التحالف الانتخابي المتشكل في عهد "اليامين زروال" بفعل التباين والاختلاف بين أعضاء الائتلاف الحكومي أثناء مناقشة برامج الحكومة ويعود هذا أساسا إلى الصراع الحزبي وسياسة النخب النافذة في السلطة بالإنفراد برسم السياسة العامة، إذ أن

١- أنظر: جريدة الخبر اليومية، العدد ٢٠٠١، الصادر في ٢٦/٠٦/١٩٩٧، ص ٠٣.

توسيع الائتلاف أدى إلى المزيد من الخلافات والصراعات بين أعضائه وهذا تأكيد على عدم تماسك بنائه من جهة، وسيطرة النزعة الحزبية الضيقة والولاء للرئيس على حساب العمل الحكومي الذي يحتاج إلى الانسجام والتوافق من جهة أخرى.

٣- دور المؤسسة التنفيذية:

أعتبرت مؤسسة الرئاسة من أهم المؤسسات السياسية في الجزائر نظرا للدور الذي ظلت تلعبه ضمن عمليات التحول السياسي التي فرضتها طبيعة المرحلة وتطور التجربة الدستورية، ولذلك ظل النظام السياسي يراهن على هذا الدور لأنه يفضل التعامل مباشرة مع الشخص دون الرجوع إلى المؤسسات الدستورية الأخرى والتي قد تشكل عائقا له. وهو نمط سياسي ورثته النخب السياسية النافذة من أجل تأمين مصالحها السياسية والإقتصادية وتأكيد مشاريعها السلطوية الدائمة.

وجاءت الإصلاحات السياسية هنا، لتساهم في تقديم المزيد من الصلاحيات الواسعة لمؤسسة الرئاسة والتي تعدت صلاحيات الجهاز التنفيذي بإدراج حق الرئيس في تجاوز الجهاز التشريعي والتنفيذي بالحكم عن طريق الأوامر بين دورات البرلمان، كما منحها ومن الناحية الواقعية وحسب بعض المتابعين السياسيين سلطة أخرى تتسع لتشمل حتى الأحزاب السياسية من خلال إحكام تقييد إستقلاليتها^١، إلى جانب إنشاء غرفة برلمانية ثانية (مجلس الأمة) التي قد تكون شبه منتخبة بناء على ثلث أعضائها المعيّنين من طرف الرئيس.

وظل حجم دور المؤسسة التنفيذية بهذا الشكل يفوق حجم دور المؤسسات الأخرى، وهو من دون شك سيؤدي ذلك إلى ضمان تكريس الأوضاع القائمة واستمرار احتكار السلطة وحتى يبقى الحاكم الفرد هو محور النظام السياسي، ويبدو أن هذه الوضعية لا تزال مهيمنة على النخب الحاكمة التي تمتلك اليد المحورية في النظام وفقا للإطار

١- إسماعيل قيرة، علي غربي، وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط١، بيروت:

مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٣٦.

الدستوري والقانوني السائد وهو ما أدى إلى غياب أو ضعف دور المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية^١.

و تعكس هذه الظاهرة في جانب منها حالة عدم التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لحساب الأولى، فالسلطة التنفيذية هي التي تتقدم بأغلب المشروعات والقوانين وما على البرلمان إلا إضفاء المشروعية عليها. وبهذا فان العلاقة بين رئيس الدولة و البرلمان تبرز النزعة الرئاسية للهيمنة على المؤسسات من خلال اعتماد الرئيس على التشريع بالأوامر دون المرور على البرلمان أو حتى استشارته.

فالمؤسسات السياسية تتسم بعدم التوازن البنائي، أي عدم التوازن بين وظائف مختلف المؤسسات السياسية التي يتكون منها النظام السياسي ، وتضخم الجهاز البيروقراطي بدرجة تفوق نمو المؤسسات السياسية نفسها، وهو ما يعبر عن عجز مؤسسات المدخلات عن أداء وظائفها وهذا ما يعكس ضعف المشاركة السياسية وضعف القدرة على تجميع المطالب. وهو ما يؤدي في الأخير إلى إختلال العلاقة بين مدخلات النظام السياسي أي المطالب والمساندة ومخرجاته أي قدرات مؤسسات النظام على تحويل وإستيعاب هذه المدخلات.

وبالفعل حاول الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بعد انتخابه في سنة ١٩٩٩ تقوية مؤسسة الرئاسة أكثر من ذي قبل وذلك من خلال العمل على كسب شرعية شعبية من خلال تبنيه قانون الوثام المدني وإعادة الجيش إلى الثكنات وإبعاده عن إدارة الملفات السياسية والانفراد بإدارة مقاليد الحكم. وبهذا ورغم مجموعة الإصلاحات التي تقدمت بها المؤسسة التنفيذية، إلا أن دورها ظل يتعارض مع عملية تدوير السلطة والتعاقب عليها بفعل عامل الانفرادية والشخصنة في إدارة شؤون الحكم دون المضي قدما نحو إستراتيجية تبني دعائم الديمقراطية الحقة وآليات التداول السلمي على السلطة.

ثالثا: الإصلاحات السياسية ودورها في انتقال السلطة:

١- ElhadiChalabi, « La constitution du 23 fevrier 1989 entre dictature et démocratie», Naqd, Alger,n :1(oct-janv1992),pp30-32.

كانت السلطة هنا، مطالبة بإعادة الحياة السياسية إلى مجالها الطبيعي وتحقيق الأمن المفقود وذلك وفق مجموعة من الاستراتيجيات والآليات منها اعتماد الحوار الوطني كآلية للاتصال السياسي بغية تجاوز الأزمة وتبعاتها.

١/ - سياسة الحوار الوطني:

كانت سياسة الحوار الوطني هي الحل الوحيد من أجل الخروج من المأزق الذي وقعت فيه السلطة من جهة والقوى السياسية من جهة أخرى ، واعتبرت سياسة الحوار الوطني كمرحلة ممهدة لإنشاء لجنة الحوار الوطني التي أعلنت عنها في ١٣ أكتوبر ١٩٩٣ حيث جاء في بيان لجنة الحوار الوطني أنها لجنة مستقلة تتكون من ثمانية أعضاء هم عبد القادر بن صالح، عبد الوهاب بو عديس، قاسم كبير، اللواء محمد تواتي، اللواء طيب دراجي والعميد أحمد صنهاجي. وأكدت هذه اللجنة على أن أهم أولوياتها الحوار السياسي باعتباره السبيل الوحيد لإخراج البلاد مما تعيشه.

أ- ندوة الوفاق الوطني الأولى ١٩٩٤ :

انطلقت أشغال هذه الندوة يومي ٢٦-٢٦ جانفي ١٩٩٤. حضرها النظام والمؤسسة العسكرية بعد أن قوطعت من طرف الأحزاب الفاعلة المتمثلة في جبهة التحرير الوطني، جبهة الإنقاذ الإسلامية وجبهة القوى الاشتراكية، وبهذا كانت ندوة الوفاق الوطني ندوة للسلطة، ولهذا ذهب البعض إلى القول أن الندوة ولدت ميتة لأنها لم تكن تهدف لمعالجة الأزمة من جذورها بقدر ما كانت تهدف إلى حماية مصالح الفاعلين في النظام والسلطة.

لقد كانت كل المبادرات التي قامت بها ندوة الوفاق الوطني الأولى تهدف إلى استعادة الأمن وتحقيق الاستقرار من خلال إشراك جميع القوى السياسية الفاعلة في محاولة لإعادة الثقة بين الحاكم والمحكوم^١ ومن جملة الأهداف التي سعت إليها ندوة الوفاق الوطني

١- عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية، الجزائر: دار الهدى، ٢٠٠١، ص ٦١.

٢ - أحمد مهاية، "مازق الجزائريين العنف والحوار"، السياسة الدولية، العدد ١٩٩٤، ١٥٥، ص ٧٤.

تعزيز النظام الدستوري واستمراره، وكان من مبادئ الإصلاحات التي تصورها المجلس الأعلى للدولة مايلي^١:

- التناوب على السلطة عن طريق الانتخابات المحلية
- تثبيت التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير
- تثبيت النظام الجمهوري والفصل بين السلطات
- حماية الإسلام من كل تسلط ولا يجب احتكار الجانب الديني لإغراض شخصية.

ب- اتفاق سانت ايجيديو:

في ٢٢ و ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤ ثم جانفي ١٩٩٥ بروما، جمعت الجمعية الكاثوليكية "سانت ايجيديو" الأحزاب السياسية الجزائرية التي شاركت في الدور الأول من الانتخابات التشريعية عام ١٩٩١ (الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحركة الديمقراطية الجزائرية وجبهة القوى الاشتراكية)، بهدف التوصل إلى حل سياسي للأزمة. كما حظى هذا اللقاء بدعم سري من طرف بعض الحكومات، وما يلاحظ على اللقاء الأول أنه عبارة عن لقاء أحزاب مختلفة متنافرة إيديولوجيا، لكنها متفقة من حيث الهدف المطروح المتمثل في إقرار السلم وإدانة الفاعلين في الأزمة ومطالبة رئاسة الدولة بالشروع في مفاوضات غير مشروطة مع المعارضة بما في ذلك جبهة الإنقاذ الإسلامية^٢.

لم ينجح هذا اللقاء نظرا لعدم استجابة السلطة الفعلية إلى مطالب المعارضين، مما أوجب القيام بلقاء ثاني في روما بعد ما باءت المحاولة الأولى بالفشل والرفض من طرف السلطة. لقي لقاء روما الثاني قبولا من الجبهة الإسلامية للإنقاذ واتفقت الأحزاب المشاركة على أرضية سياسية لبناء دولة ديمقراطية ودعت النظام الذي رفض بشدة الدعوة إلى المشاركة في الاجتماع والرجوع إلى المسار الانتخابي وفق قواعد حددها

١- المرجع نفسه، ص ٧٥.

٢- أيمن إبراهيم الدسوقي، "تنظيمات المجتمع المدني والأزمة الجزائرية"، المستقبل العربي، العدد ٢٥٩، ٢٠٠٠، ص ١٧٠.

الإتفاق*، لكن النظام رفض هذا اللقاء الذي كاد أن يشكل عقدا اجتماعيا وسياسيا متينا، بذريعة أنه نضم تحت رعاية أطراف أجنبية وذلك باعتبار الأزمة مسألة داخلية يجب حلها داخليا ودون إدراج أطراف خارجية وهو ما أدخلها في سياسة العزلة.

وبهذا لم تشارك السلطة منذ البداية في هذا العقد الذي اعتبرته غير مقبول^١، وهو ما أدى إلى تزايد حدة العنف والعنف المضاد. و زاد رفض النظام التعاطي مع اتفاق روما من تعقيد الوضع، لكن مع ذلك تمكن النظام من إعادة ديناميكية جديدة سمحت بإجراء الانتخابات الرئاسية في ١٦ نوفمبر ١٩٩٥.

ج - ندوة الوفاق الوطني الثانية ١٩٩٦ :

انعقدت الندوة بتاريخ ١٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٦ حضرها المجلس الوطني الانتقالي وممثلي المجتمع المدني وأحزاب أخرى كانت قد رفضت المشاركة في تسيير المرحلة الانتقالية التي تميزت بعدم الاستقرار، مما جعل الجميع يتطلع إلى مرحلة جديدة يتم فيها استرجاع المؤسسات الدستورية ووضع دستور جديد للبلاد، وهو ما تطلب إجراءات انتقالية أخرى أهمها انتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٥ الذي باشر بتحضير هذه الندوة وذلك بالمصادقة

*- في ١٣ جانفي ١٩٩٥ وبعد عدة أيام من النقاش والتفاوض اتفقت الأحزاب المشاركة في لقاء "عقد روما" على أرضية لحل سياسي سلمي للزمة الجزائرية ولقد دعا "العقد الوطني" إلى ما يلي:

أ- ترسيخ التعددية السياسية

ب- إلغاء قرار حل الجبهة الإسلامية

ج- الدعوة الصريحة والعاجلة لوقف كل أشكال الاعتداء من كلا الأطراف

د- الالتزام بدستور فيفري ١٩٨٩.

هـ- الدعوة لمؤتمر وطني يحضره الجميع للتحضير للانتخابات يتمكن الشعب من خلالها من ممارسة سيادته الكاملة.

١- رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، الجزائر: دار المعرفة، ٢٠٠٠، ص ٢٦٤.

والاتفاق على إعادة النظر في قانون الأحزاب وقانون الانتخابات ١٩٩٧ من أجل استكمال المسار الانتخابي.

وعلى إثر ذلك بعث الرئيس زروال بمذكرة للأحزاب تضمنت مسعاها للخروج من الأزمة وسلسلة من التعديلات^١، وخرجت هذه الندوة بوثيقة يتعهد فيها الأحزاب باحترام المبادئ الأساسية للديمقراطية واحترام خيار الشعب صاحب السيادة وهذا ما جعل الوثيقة تتقارب مع وثيقة "عقد رووما" المسماة بوثيقة "سانت اجيديو" سانت في خطوطها العامة. ومن مجمل الأهداف التي سعت إليها ندوة الوفاق الوطني تعزيز النظام الدستوري واستمراره بما يضمن:

- سيادة الدولة.
- الطابع الجمهوري الديمقراطي للدولة في إطار مبادئ الأحكام وخصوصيات الشعب الجزائري.
- مبدأ التداول على السلطة وممارستها عن طريق الانتخاب.
- ورغم الدعم الانتخابي الذي تمتع به في رئاسيات ١٩٩٥ والفترة التي قضاها الرئيس "زروال" في السعي لعقد الحوار الوطني الذي بإمكانه نزع فتيل الأزمة الجزائرية، إلا أنه لم يكن قادرا على ضمان اتفاق كامل داخل النظام من أجل دعم جهوده في حل الأزمة السياسية والأمنية. ولذلك فإن آلية البحث عن شرعية جديدة كانت تمثل الخيار الوحيد بالنسبة للنظام السياسي من خلال إدخال إصلاحات سياسية وتعديلات قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار استمرارية النظام وبقائه وديمومته من جهة ، و الإبقاء على سياسة الحوار من جهة أخرى.

٢/ - قوانين المصالحة:

لم يكن المخرج من وضعية المأزق المتبادل الذي وصلت إليه الجزائر إلا بالاعتراف بفشل المقاربة الأمنية وثقل مخرجاتها وهو ما عجل في جمع الشمل وخلق الظروف الموضوعية للمصالحة الوطنية، وفي ماي ١٩٩٥ جرت مفاوضات مباشرة بين الرئاسة وعباس مدني (جبهة الإنقاذ) بادر فيه الجيش في اتجاه حل تفاوضي مع الطرف الآخر، ثم تبنيه من طرف الرئاسة بإشراف الرئيس زروال الذي سن قانون

١ - أنيس رحمانى، "إعادة هيكلة النظام السياسي في الجزائر"، قضايا دولية، العدد ٣٣٤، ١٩٩٦، ص ٢١.

الرحمة ثم تبعته مجموعة من الإجراءات والتدابير التي اتخذت فيما بعد كمسار للمصالحة والوئام المدني الذي وضع فيما بعد من أولى أولويات الأجندة السياسية للمرشح "عبد العزيز بوتفليقة".

أ- قانون الرحمة:

لقد ساهمت الانتخابات الرئاسية و التشريعية (١٩٩٥-١٩٩٧) في العودة التدريجية إلى شرعية المؤسسات و ذلك من خلال تبني إستراتيجية ثلاثية الأبعاد تمثلت في:

أ- فك الخناق الاقتصادي عن الدولة وذلك بقبول شروط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بهدف دفع الاقتصاد وفتح المشاريع الكبرى.

ب- استرجاع المبادرة العسكرية عبر إنشاء وحدات خاصة تكلف بالدخول في مواقع السيطرة على الجماعات المسلحة على مستوى واضح وتنظيم وحدات الدفاع الذاتي في القرى والمناطق المعزولة.

ج- تنظيم الانتخابات الرئاسية لاسترجاع الشرعية الديمقراطية المفقودة بفعل توقيف المسار الانتخابي في جانفي ١٩٩٢.

ومثل هذا المسار استكمال البناء المؤسساتي في الجزائر، وبعد أن أثبتت السلطة تواجدتها وشرعيتها، اتجهت إلى العمل على مستوى آخر من أجل إحداث الاستقرار الذي وعدت به من أجل استعادة الأمن الذي يفتح الباب أمام كل التحديات والتي مكنت مساعي التفاوض الرئيس "زروال" من اقتراح سياسة الرحمة ١٩٩٥ التي تعد من أهم القوانين التي استهدفت إرجاع الخارجين عن سلطة الدولة، ثم يأتي قانون الوئام المدني وهو قانون أعد من قبل الرئيس زروال لكن الخلاف بينه وبين المؤسسة العسكرية على طريقة إخراج قانون الرحمة وطريقة التعامل مع الجماعات المسلحة أدى إلى فشله، رغم أنه جسد أبرز بنود الهدنة التي جرت عام ١٩٩٧ من خلال ما تضمنه من إجراءات سياسية وأمنية تستهدف وضع السلاح وعدم حدوث صراعات بين التائبين وعائلات الضحايا.

وفي ظل هذا الانقسام حول السياسة الأنجع لمواجهة خطر الانهيار السياسي، توج هذا الانقسام باستقالة الرئيس زروال في سبتمبر ١٩٩٨ واعتلاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم في أبريل من السنة الثانية.

ب - قانون الوئام المدني:

من أجل إضفاء المصادقية على مبادرة الوئام المدني اتخذ الرئيس "بوتفليقة" مجموعة من الإجراءات وبالأخص المرسوم الصادر في جانفي ٢٠٠٠ المتضمن العفو عن عناصر "الجيش الإسلامي للإنقاذ" بسبب قرارها الأحادي بوقف النار في سنة ١٩٩٧ ليتحول بعد الانتخابات الرئاسية في ١٥ أفريل ١٩٩٩ إلى وقف نهائي لإطلاق النار بهدف الانخراط مجددا في المجتمع الجزائري .

تمت هذه الإجراءات تطبيقا للمادة ٤١ من القانون ٩٩-٠٨ المؤرخ في ١٣ جويلية ١٩٩٩ الذي دخل بموجبه القانون المتضمن الوئام المدني والمتعلق بالإعفاء من المتابعات حيز التنفيذ، وبذلك تشكل إطارا قانونيا لإعادة إدماج المسلحين بموجبه يستفيد أفراد الجماعات المسلحة الذين لم يرتكبوا جرائم القتل، الاغتصاب أو التسبب في ضرر دائم أو وضع المتفجرات في الأماكن العامة والذين يسلمون أنفسهم في غضون ستة أشهر من الإعفاء من المحاكمة، أما الذين ارتكبوا هذه الجرائم يمكنهم الاستفادة من تخفيف العقوبة كما تستعيد عقوبة الإعدام والحكم المؤبد. أما المرسوم الرئاسي رقم ٠٣/٢٠٠٠ الذي أعلن في ١٠ جانفي ٢٠٠٠ فلقد منح عفوا للذين كانوا ينتمون إلى منظمات قررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف وسلموا أنفسهم للسلطات^١، وبهذا جاء قانون الوئام المدني بثلاثة أنواع من التدابير:

- الإعفاء من المتابعة
- إرجاء المتابعة
- تحقيق العقوبة^٢

تزامن تطبيق سياسة الوئام المدني مع الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر ٢٠٠١ وخفت معها الانتقادات الخارجية للسلطات الجزائرية في صراعها مع ظاهرة الإرهابي. كما لعب قانون الوئام المدني قبولا واسعا بموجب استفتاء شعبي في سبتمبر

١- منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب: تهديد لمستقبل الجزائر، ط ١، لندن، مارس ٢٠٠٩، ص ١٢-١٣.

٢ - أنور نصر الدين هدام، المصالحة الوطنية في الجزائر (خطوة حضارية نحو اختيار الدولة)، جنيف: معهد الهقار، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٥٩-٦٠.

١٩٩٩ بنسبة ٨٥ بالمئة من الهيئة الانتخابية وهو ما أعطاه دعما قويا من طرف الشعب، وبهذا أعطت سياسة اليد الممدودة تجاه المسلحين فرصة مهمة لحل الأزمة وإعطاء صورة جديدة للجزائر، فقد تمكنت بفضلها من تحقيق قدر مقبول من الاستقرار ومعاودة ربط العلاقات مع شركائها الدوليين بعد العزلة التي عرفتة لمدة عشر سنوات بسبب صورة الأمن الداخلي وهو ما أتاح العودة الطبيعية للحياة السياسية.

ومن أجل تحقيق العودة التدريجية لموضوع لأمن الوطني، أدرك صناع القرار أنه لا يتم ذلك إلا من خلال إصلاح الهيكل الهياكل التابعة للدولة ومهامها والمنظومة القضائية والمصرفية قصد تحسين أداء الاقتصاد الوطني، وإن كان ذلك يتطلب إصلاحا عميقا للدولة، فانه يستوجب شعورا ووعيا جماعيا بواجب كل فرد وتوسيعا للنشاط الحيوي للمواطنة وهو المجال الذي يمكن المجتمع في تجديد ارتباطه بالقيم العرفية^١، وأن الشعب هو الوحيد القادر على إخماد الفتنة وذلك بإشراكه في رسم وصياغة توجهاته من أجل حماية وطنية وتقرير مصيره.

ج- ميثاق المصالحة الوطنية:

إن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من الاستراتيجيات التي تبنتها الدولة من أجل حل الأزمة الأمنية الذي يعتبر امتدادا لقانون الرحمة والوئام المدني. وجاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لتتمحور أهدافه حول تجسيد السلم والأمن من أجل عودة الاستقرار السياسي والاجتماعي، الأمر الذي يعزز الشرعية في منظور السلطة القائمة ويحقق العدالة ويفتح الباب أمام الإصلاحات والتنمية الوطنية الشاملة.

يعتبر المرسوم رقم ٢٧٨/٠٥ الذي دعا إليه الرئيس "بوتفليقة" ودعّمه بتاريخ ١٤ أوت ٢٠٠٥ إطارا لوضع نهاية للنزاع الداخلي، وقد اقترح المرسوم تدابير الإعفاء وفق الإجراءات الداعية إلى استئجاب السلم عن طريق إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين:

أ- سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من ١٣ فيفري ٢٠٠٠ تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني.

ب- الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح.

١- عبد القادر مقام، ثقافة الإسلام، قانون الوئام المدني في الجزائر نموذجا، الجزائر: دار الغرب،

ج- المنضويين في شبكات دعم الإرهاب والذين يصرحون بنشاطهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

د- المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

هـ- العفو لمصلحة الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب أو أعمال عنف من غير المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات وعمليات التفجير بموجب قرار العفو.

مكننت المواد من ٢١ إلى ٢٤ إلى إلغاء إجراءات الحرمان المتعلقة بالمستفيدين من أحكام القانون المدني وكذا مسؤولية الدولة في رفع كل عائق إداري يواجهونه، كما تضمن القانون أيضا إعادة إدماج من تعرض للتسريح بموجب إجراءات إدارية قررتها الدولة في العمل أو دفع التعويض المناسب حسب الحالة. كما تطرق القانون إلى إجراءات التكفل بملف ضحايا المأساة الوطنية أو المفقودين، كما نظم مرسوم تعويض ضحايا المأساة الوطنية رقم ٩٣/٠٦ في ٢٨ فيفري ٢٠٠٦ كيفية تعويض ذوي الحقوق من ضحايا المأساة الوطنية (المفقودين)، بعد التصريح بالوفاة بما فيهم التابعين لوزارة الدفاع الوطني وغيرهم، وحدد أربعة أشكال للتعويض تتكفل بها خزانة الدولة وهي:

معاش الخدمة، المعاش الشهري، الرأسمال الإجمالي، الرأسمال الوحيد. بينما نظم المرسوم الرئاسي رقم ٩٤/٠٦ في ٢٨ فيفري ٢٠٠٦ إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب للحصول على الإعانة.

تم الاستفتاء على هذا المشروع وحقق درجة قبول عالية، فما كان على النظام إلا أن يضعه موضع التنفيذ، وهذا ما رفضته الأطراف التي عارضت الميثاق من البداية وطلبت من رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني رفض بنود هذا الميثاق لتعارضه مع أحكام الدستور و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون^١.

لقد بدأت سياسة المصالحة كسياسة أمنية، كان الغرض منها تحقيق الأمن والاستقرار بدرجة مقبولة تجاوز بها النظام خطر الانهيار

١- أنور نصر الدين هدام، المرجع السابق الذكر، ص ٢٣.

الذي كان يبدو قريبا وأصبح النظام يملك من مقومات الاستمرار الكثير. فالعفو الشامل يعني المضي بالمصالحة إلى مرحلة التحويل الفعلي للعلاقات وذلك من خلال الانتقال من الصراع المسلح إلى التنافس السياسي الشرعي وذلك يتطلب مسارا أعمق من الإصلاحات السياسية التي تعتمد الاحتكام إلى الشرعية الديمقراطية.

لقد كان من أهداف المصالحة التحول إلى نظام ديمقراطي يقوم على احترام اختصاص المؤسسات السياسية ويكفل الحريات ويقوم على المشاركة الفعالة في إطار من المنافسة النزيهة والشفافة للتناوب على كرسي الحكم، من خلال الطرق والآليات المسطرة لطريقة انتقال السلطة والتعاقب عليها في شكل عقد يكفل ضمان العملية ويحقق مبادئ الديمقراطية. إلا أنه ومن خلال الممارسة الفعلية للسلطة نلاحظ أن مجموعة الإجراءات المتخذة كانت دائمة في خدمة بقاء السلطة واستمراريتها على نفس الوتيرة من الاحتكار والتسلط دون إرساء قواعد متينة لتدوير السلطة والتعاقب عليها، على الرغم من أن عمليات المصالحة واستتباب الأمن كان بإمكانها أن تلعب دورا مهما في إمكانية خلق بيئة مناسبة لانتقال السلطة.

٣/ - تعبئة منظمات المجتمع المدني:

كان يستوجب الأمر إدخال إصلاحات سياسية وتعديلات دستورية قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار مكانزمات التحول الديمقراطي ، وتستوعب قناعة المجتمع الجزائري في بناء مستقبل ديمقراطي تتسع فيه مساحة الحريات الأساسية وتضامن فيه قواعد المواطنة وحرية الرأي والتعبير والتجمع والتنظيم، والمشاركة عن طريق تفعيل دور ومكانة المجتمع المدني وإفساح الطريق أمام المشاركة الفعالة، بضمان كل الحقوق والحريات لتحرير جميع القوى والفعاليات السياسية والاجتماعية والنقابية من الهيمنة الحزبية وتوجهات الدولة.

وبهذا فإن تطور المجتمع المدني مرتبط بتطور سياسة الدولة وتوجهها الإيديولوجي وتطور نظامها القانوني والمؤسستي والسلطوي، وما توفره الدولة من آليات ووسائل تدعم نشأة وتطور مؤسسات المجتمع المدني، إذ أصبح دور المجتمع المدني احد أهم المتطلبات الأساسية لإرساء الاستقرار في البلاد.

وبالفعل كان للمجتمع المدني دور في المساعدة على حل الأزمة الأمنية التي كادت أن تهدد كيان الدولة، ليس لاعتباره طرفاً فاعلاً في المعادلة السياسية وإنما عندما تم استيعابه وتعبئته سياسياً ويأتي على رأس هذه التراكيبات المدنية الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد العام للنساء الجزائريات واتحاد التجار واتحاد الطلاب في المطالبة بإصلاحات سياسية جذرية وإصلاح الوضع المتردي، وهو ما أدى إلى ضرورة توفير سند سياسي لحل الأزمة بعد تزايد الضغوط وذلك بخلق شروط جديدة يريدها المجتمع المدني^١.

وبهذا تحددت سياسة النظام السياسي في ظل الأزمة في ضرورة البحث في آليات استكمال الصرح المؤسساتي والقانوني وذلك بالتنسيق مع المجتمع المدني من أجل التحكم في المسار السياسي للدولة ووفق الأسلوب الذي يتماشى ووضعيته التحكيمية. وتبعاً لهذه الإستراتيجية تم الإعلان عن إجراءات وإصلاحات ضرورية لتحقيق جملة من الأهداف تتمشى والمنحى الجديد لعملية بناء المجتمع^٢، وعلى نفس الخطى سارت وتيرة بناء المجتمع المدني في ظل حكم "بوتفليقة" الذي ذهب هو الآخر إلى تفعيل دوره وإشراكه في محاولة البناء السياسي خاصة بعد تبني منظمات المجتمع المدني لسياسة الوئام المدني وقانون المصالحة الوطنية. لكن في المقابل انتهج بعض الحركات المدنية سياسة معارضة انتهاك الحريات العامة والقوانين والدفاع عن حقوق الإنسان، ومساهمة بعض الفعاليات السياسية والحقوقية في الحوار الوطني الذي جسد أرضية للوفاق والمصالحة. لكن من دون أن يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات فعلية تخدم في الأساس العلاقة الصحية التي تحكم الدولة بمجتمعها المدني وتفعّل الساحة السياسية الجديدة بعد المصالحة الوطنية.

وبهذا يمكن القول أن مضمون العلاقة لم يرقم على الطابع الديمقراطي الذي يسمح بظهور الفئات الاجتماعية المختلفة وتنافسها الجاد والفعال على المستوى السياسي ضمن مشاركة سياسة فعالة، تسمح للقوى

١- أحمد طالب الإبراهيمي، العضلة الجزائرية الأزمة والحل، الجزائر: دار الأمة، ط ٤، ١٩٩٩، ص ٥١.

٢ - ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٨٥.

السياسية المختلفة بالتنافس الحقيقي على السلطة بعيدا عن إستراتيجية السلطة السلطوية المبنية على الاستئصال والإقصاء واستعمال الحوار بالطريقة السلبية، وإنما كان مسعى السلطة في اتجاه البحث سوى عن شرعية جديدة وعن نموذج تعبوي يغطي عجز السياسات السابقة في إدارة الأزمة ويسمح للقيادة الجديدة إل تأمين شرعية شعبية تصون لها إجراءاتها وبرامجها السياسية من خلال قوانين الرحمة واستعادة الوئام المدني وتحقيق المصالحة الوطنية.

٤/- إصلاح قطاع العدالة:

والإجراء نفسه بالنسبة لقطاع العدالة والذي يجب أن يكون في ظاهره داعما لمسعى السلطة الجديد والمتمثل في العمل على تعزيز وحماية وضمان حقوق الأفراد وردع كل انتهاكات الحقوق العامة، خاصة منها ما يمس بجوهر الحريات الفردية والجماعية إلى جانب آليات قمع الغش ومحاربة الفساد المالي والإداري المتفشي في بعض القطاعات. وظل هذا المسعى حسب الأدبيات والخطب السياسية مدرجا ضمن المسعى الكبير، وهو إصلاح الدولة الذي ما فتئت تؤكد عليه النخبة السياسية التي أوكلت إليها مهمة رسم السياسة العامة والتي تعهدت في ظلها بتوفير ضمانات أكبر للمواطن ولقوانين وأحكام العدالة.

وبذلك شكل موضوع إصلاح العدالة أحد المحاور الكبرى للإصلاح السياسي في البرنامج السياسي العام خاصة برنامج الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" من منطلق أن العدالة شرط ضروري لأي بناء سياسي وأساس النهوض بالمجتمع وتمكينه من مواجهة تحديات العصر. هذه الضرورة وجدت منطقها الفكري بادئ الأمر ضمن المحاور الأساسية المشكلة للمشروع الانتخابي لرئيس الجمهورية الذي قدمه في حملته الانتخابية لسنة ١٩٩٩.

وبعد فوزه في الانتخابات ومن أجل تحقيق هذا المسعى، قام الرئيس بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، والتي كان من مهامها الوقوف على قطاع العدالة والعمل على تشخيص واقع القضاء بكل تعقيداته المتشعبة التي ظلت تقف كحجرة تحول دون القيام بدوره، مع التفكير في الوقت نفسه بمجموع الآليات المساعدة والتي يمكن التعويل عليها ضمن عملية الإصلاح في هذا القطاع.

ومن أجل مواصلة هذا المسار، كان من أولويات عمل الحكومة وفي الأساس ضرورة تجسيد البرنامج الرئاسي وتنفيذ مضامين أفكاره عبر المخطط العام للسياسة الحكومية إصلاح قطاع العدالة، موظفة الجهود العملية المتوصل إليها من قبل اللجنة الوطنية المعنية بإصلاح شؤون المنظومة القانونية لهذا الملف الحساس^١.

وعموما ومن جملة الدوافع التي حملت على تبني سياسة إصلاحية مست قطاع العدالة نذكر منها:

أ- الرغبة في معالجة مخلفات الأزمة السياسية التي عرفت الجزائر وما نتج عنها من قضايا ومخلفات في إطار ضحايا المأساة الوطنية من ضحايا الإرهاب والمفقودين وما نتج عن ذلك من مخلفات وأوضاع تستدعي معالجة ضمن قوانين جديدة ومنسجمة تضمن التكفل التام، ومن ذلك تفعيل دور المؤسسة القضائية في تنفيذ القسط الكبير من الإجراءات الناتجة عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي صادق عليه الشعب في الاستفتاء وبالتالي التجسيد السريع للإرادة الشعبية في استرجاع السلم والأمن.

ب- التوجه نحو تحقيق الجودة في الخدمة القضائية من خلال تحقيق العدل والنهوض به من خلال ضمان استقلاليته التي أقرها دستور ١٩٩٦ صراحة بنص المادة ١٣٨ من. وضمان فعاليته ودوره في المسائلة والرقابة.

ج- النداءات والمطالبات المتتالية من النخب والفعاليات السياسية بما فيها المعارضة وكذا مختلف تنظيمات المجتمع المدني بضرورة الإسراع بإصلاح قطاع العدالة وتكريس دولة الحق والقانون وتعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن استقلالية السلطة القضائية ماديا وإداريا و ضمان المحاكمات العادلة وحماية حقوق الإنسان وحياته. كان حرص السلطة إذن، تعزيز وتكريس مفهوم دولة الحق والقانون وتحقيق العدل^٢

١- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز والتحدي، الجزائر: دار القصة للنشر، ٢٠٠٨.

٢- راجع: كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة إفتتاح السنة القضائية ٢٠٠٠-٢٠٠١، يوم ٠٥/١١/٢٠٠٠. وأيضا:

وتفعيل دور جهاز العدالة الذي سيولد لها ثقة وقبولا واحتراما لدى المواطن، كلما أوفت بالتزاماتها وكلما يسر لها ذلك في تحويل النصوص القانونية وجعلها مطابقة للواقع. ومن منطلق إدراكها أن دولة الحق والقانون تقوم بالأساس على فكرة سيادة القانون على الجميع ، لذلك بقي جهاز العدالة في نظرها وبالنظر إلى التحولات والتطورات الحاصلة في المجتمعات وعلاقتها بأنظمتها، يجب أن يشكل ذلك كله مبررا لوجود السلطة واستكمال مشهدها السياسي ورهانا حقيقيا يجب أن يضمن بقائها واستمراريتها انطلاقا من مقولة أن العدل أساس الملك. وبالفعل كانت هذه التحديات الداخلية ، تفرض على هذه الإصلاحات الجديدة أن تولي أهمية كبرى لمشروع إصلاح قطاع العدالة، وتجدر الإشارة هنا إلى الإجراءات القانونية المتخذة من قبل الدولة ومنها الإجراء المتخذ في أوت عام ٢٠٠٠ والذي قضى بتغيير أكثر من سبعين (٧٠) بالمئة من رؤساء المحاكم و ما يفوق ثمانين (٨٠) بالمئة من رؤساء المجالس القضائية ضمن مسعى تطبيق الإصلاحات خاصة في هذا القطاع^١.

و إلى جانب هذه العوامل الداخلية المذكورة و المكانة التي يحظى بها موضوع العدالة في المحافل الدولية ومنظوماتها القانونية، كان لزاما على الدولة ومن أولوياتها السياسية الانخراط ضمن هذه الأدوات القانونية المتبناة لغرض مواجهة مخاطر التحديات التي تهدد كيان الدول ونظمها السياسية كالجريمة المنظمة والفساد بأشكاله المختلفة والإرهاب الدولي. وكان ذلك يتطلب من السلطة القائمة أن تتبنى هذه المساعي الدولية وأن تنضم إلى مختلف العهود والاتفاقيات الدولية* خاصة ما تعلق منها بمكافحة الفساد والتفكير في وضع آليات قانونية وسياسية تؤدي في الأخير إلى تحسين الأداء القضائي والإرتقاء به إلى المستوى الإحترافي المطلوب.

كلمة وزير العدل حافظ الأختام السيد طيب بلعيز بمناسبة إفتتاح الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع العدالة، سبتمبر ٢٠٠٣. المرجع:

[www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest\(11\).doc.12/10/2011](http://www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest(11).doc.12/10/2011).

١- إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص ١٤٢.

*- على سبيل المثال الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الموقعة بتاريخ: ٩-١١-٢٠٠٣
ب"ميردا بالمكسيك" من قبل الدول المنظمة ومنها الجزائر.

رابعاً: مظاهر فساد الجهاز البيروقراطية وأثره على التنمية السياسية:

مما لا شك فيه أن هناك عدة توصيفات لظاهرة الفساد، بالنظر إلى تعدد أساليبها، وتنوع طرق تغلغلها في أجهزة الدول والمجتمعات. فقد تأخذ ظاهرة الفساد معنى الرشوة والاختلاس، كما تأخذ معنى المحاباة ، أو التدليس، أو الحياد عن الحق تارة أخرى، إلى غير ذلك من المعاني المعبرة عن خطورة الظاهرة على عملية التنمية الشاملة ، والتي تنفشي بنسب متفاوتة بين مجتمع وآخر، حسب مستويات تقدمه أو تراجعته السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني لديه، فضلاً عن سبل تنشئة أفراده وطبيعة الثقافة السائدة، إلى غير ذلك من المسببات الأخرى، الأمر الذي يجعل من يدرس الظاهرة، يختلف مع غيره من الباحثين في المجال ذاته للوصول إلى تفسير جامع شامل لها .

ومهما يكن من الصعوبات و التعقيدات في الاتفاق على تحديد مفهوم واحد لظاهرة الفساد، فإن ليس هناك اختلاف في كون أن الظاهرة حظيت بقدر واسع من الدراسة والإهتمام في العقد الأخير من القرن العشرين^(١) .

وتشير بعض الدراسات المتخصصة في تفسير وتحليل ظاهرة الفساد، على أنها أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة ، باعتبار أن المؤسسات والأجهزة التي وضعت لإدارة العلاقات المتشابكة بين المواطن و الدولة ، أصبحت تستخدم بدلاً من ذلك ، كوسيلة للإثراء الشخصي و تقديم المنافع إلى الفاسدين^(٢) . وبالنظر إلى

١ . حيث بادرت هيئات دولية كالبنك العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ومركز التنمية الاجتماعية و الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، إلى تنظيم مجموعة من الندوات والبرامج التي تهتم بموضوع الفساد و معالجته. كما تم إنشاء منظمة عالمية تعنى بالفساد هي "منظمة الشفافية الدولية" ومقرها "برلين"، حيث تم إنشاء هذه المنظمة بناءاً على مبادرة السيد "بيتر إيجن" (Peter Eigen) المدير السابق للبنك العالمي في إفريقيا وأمريكا اللاتينية في سنة ١٩٩٣.

٢ . سوزان روز أكرمان، الفساد و الحكم: الأسباب، العواقب والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، عمان: الأهلية للنشر، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٨.

تعتقد الظاهرة لجأ أحد الباحثين إلى تعريفها على أنها: "الاغتصاب المتعمد لمبدأ الحيادية الذي يقضي بعدم تأثر قرارات القطاع العام أو الخاص بالعلاقات العائلية أو الشخصية" ^(١) وبالتالي فالفساد سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، مناطه انتهاك القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة .

كما عرف الأستاذ " السيد علي شتا " الفساد على أنه: "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص أو تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع و معيار السلوك الأخلاقي" ^(٢). وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام و انحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل. ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى.

وعليه ، فإن ظاهرة الفساد لها آثار سلبية ، تؤثر بشكل سلبي على التنظيم و على سائر المجتمع، الأمر الذي يترتب عليه خسائر كبيرة إذا لم يتم الاستعداد له مسبقاً، ويمكن أن نستشف الآثار الناجمة عن انتشار الفساد في بيئات العمل مما يلي:

- ١ - أن فساد الجهاز الإداري في الدولة يؤدي إلى فقدان الثقة والمصادقية
بهذا الجهاز وبالدولة بشكل عام.
- ٢ - أن التأخير في معالجة الفساد، سوف يؤدي إلى انتشاره إلى بقية الأجهزة الإدارية، كما يترتب على إنتشاره ظهور اللامبالاة والاستهتار بالمصالح العامة ورموز الدولة.
- ٣ - أن الشعور بالعدالة الاجتماعية سوف يتراجع لدى المواطن و لدى العاملين، إذا قامت أجهزة الإدارة بالتستر على الفاسدين.

١ . دريد درغام، الآثار الإقتصادية لظاهرة الفساد الإداري، دمشق : جمعية العلوم

الإقتصادية السورية، ١٩٩٩، ص ٥٢ .

٢ . السيد علي شتا، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل، الإسكندرية : مكتبة الإشعاع

للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٤٤ .

٤- إذا عم الفساد الإداري أجهزة الإدارة العامة فقد ينتقل إلى طبقات المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى الانحلال الأخلاقي و اللامبالاة وزيادة المشاكل الاجتماعية.

٥ - أن انتشار الفساد ، يؤدي إلى عدم القدرة على تحديد الأولويات، وبالتالي تصبح معظم القرارات الإدارية قرارات غير رشيدة و غير فعالة.

٦ - أن الفساد يؤدي إلى زيادة التكاليف الإدارية ، كما يزيد في الصعوبات الإدارية حيث يخلق مستوى آخر للسلطة موازيا للمستوى الرسمي لها مما ينعكس بالتالي على ضعف السلطة الرسمية ^(١).

لقد أصبح موضوع الفساد في الفترة الأخيرة من القضايا التي فرضت ذاتها على البحث السياسي والإداري في الجزائر، فبالإلقاء نظرة حول موضوع الدراسة و البحث في الجزائر حول ظاهرة الفساد تظهر محدودية الدراسات ^(٢)، رغم الإجماع الحاصل لدى العامة والخاصة

١ . للمزيد من المعلومات حول أثر الفساد على المنظومة السياسية والإدارية والإقتصادية والاجتماعية، أنظر:

- مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة (محرران)، الفساد والتنمية: الشروط السياسية للتنمية الإقتصادية، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ١٩٩٩، ص ٦٠.

٢ . من ضمن الدراسات التي عالجت موضوع الفساد في الجزائر ، أذكر على سبيل المثال لا الحصر :

- فتيحة تالحيث ، " الفساد : ثمن الإصلاح المضاد " ، الجزائر الحرة ، نوفمبر ١٩٩٨ ، ص ٢٦ .

- Mourad Ben Achenhou , Dette exterieure , Corruption et Responsabilité politique , Alger : Imprimerie Dahleb , 1988 , p 102 .
- Abdelhamid Brahimi , Strategies de Développement pour l'Algerie : Défis et enjeux , Paris : Economica , 1991 , pp 101 – 104 .

حول أهمية الظاهرة، وضرورة إخراج هذا الموضوع من دائرة الممنوعات إلى دائرة البحث العلمي و النقاش العلني.

إن فساد الجهاز البيروقراطي، وهيمنته على القرار الإداري و السياسي والمالي والإجتماعي جعل من الجزائر، البلد الغني بكل أشكال الثروة ، يعيش أغلب فئات شعبه على أدنى مستوى الفقر، على الرغم من أن الجزائر- كما تشير بعض الدراسات - توفر ٢٢ مليار دولار سنويا من مداخيل التصدير خلال عدة سنوات متتالية، فإن معدل البطالة بلغ فيها ١٢ بالمئة سنة ٢٠٠٢ و ١٧ مليون مواطن يعيشون تحت مستوى الفقر من ضمن ٣٢ مليون نسمة، إضافة إلى الغبن الإجتماعي والإقتصادي الذي تعرفه المناطق النائية والريفية أدى نزوح سكانها إلى المدن، والذي يقدر عددهم بأكثر من أربعة ملايين مواطن^(١). كل هذا أدى إلى تفاقم عدم المساواة الإجتماعية، وتفاقت المسافة بين أقلية ثرية بثروات حُصلت في معظم الأحيان بطرق غير شرعية و أغلبية تناضل ضدّ البطالة والعوز. وهذا ما أدى إلى ظهور العداء و عدم الرضا عن بيروقراطية الحكومات المتعاقبة و سياساتها ، و بالتالي إلى فقدان شرعيتها.

وعليه فإن السؤال الذي تطرحه أغلب الشرائح الإجتماعية في الجزائر، والكثير من المهتمين والمراقبين يتمثل في معرفة: ما هي مظاهر الفساد البيروقراطي في الجزائر ؟ وما إذا كان ممكنا الخروج من الوضعية المتأزمة الحالية. وإذا كان ذلك ممكنا، فما هي الآليات الممكنة و الفاعلة لتقليص ظاهرة الفساد البيروقراطي ؟

نظرا لإكتساب الجهاز البيروقراطي في الجزائر قوة ونفوذا كبيرين جراء الإتساع والنمو الكبير في دوره وحجمه و الموارد والإمكانات المخصصة له. ونظرا لبطئ عملية التنمية السياسية والمشاركة الديمقراطية فإنه قد أدى إلى وضع حدود للقوة والنفوذ النسبي

- Djilali Hadjadj , la Corruption et la Démocratie enAlgerie , Paris : la Dispute , 2001 , p 98 .

١ . عبد الحميد براهيمى ، " دراسة حالة الجزائر " ، في كتاب : إسماعيل الشطي و آخرون ، المرجع السابق الذكر ، ص ٨٧١.

للمؤسسات الديمقراطية كالمجالس الشعبية المنتخبة ، والأحزاب السياسية، والمجالس التشريعية في مواجهة الجهاز البيروقراطي. وفي ظل هذا الإختلال البنوي و الوظيفي في توازن السلطات وضعف النمو السياسي، نمت العديد من مظاهر الأمراض المكتيبة Bureaupathologie " وبخاصة إستشراء الفساد الإداري.

وهذا ما اعترف به خطاب السلطة إذ جاء فيه: " ... أن محاربة ما نقشى من ممارسات من مثل الفساد والرشوة والمحابة و التدخلات أضحي حتمية " (١) ، كون هذه الممارسات تشكل السبب الرئيسي لتباطئ الإدارة و سوء تنظيمها والتي تقوض أركان العمل التنموي السياسي الشامل وتأتي على ثقة المواطن. لذا فمن الضروري " ... وضع حدّ للسلوكات البيروقراطية التي تجمد المبادرات و تلحق وخيم الضرر بإقتصاد البلاد والتنمية المحلية ، ... وغياب الشفافية والتواصل، الذي يتناقض والحاجة إلى إدارة ناجعة، في خدمة المواطنين والإصغاء لإنشغالاتهم، فالكسل والرشوة والآفات الإجتماعية والضياع والتسيب، كلها تنتشر يوما بعد يوم ، و تنتشر بخطورة ... " (٢) .

إنطلاقا مما سبق، يمكن القول أن ما يعقد الوضع في الجزائر و يزيد من إستشراء الفساد، هو غياب الأطر القانونية والمؤسسية، والإرادة السياسية الفعلية التي يمكن من خلالها تطوير هذه الظاهرة، والبدء بمعالجتها معالجة فعالة . فمؤشرات الفساد في الجزائر تعتبر من الأعلى في العالم بحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية (٣) International Transparency، هذا بالإضافة إلى قناعة المواطن

١ . خطاب رئيس الجمهورية أمام الولاية بقصر الأمم ، بنادي الصنوبر ، موجه للأمة بتاريخ ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٦ ، يومية الخبر ، عدد ٤٧٣٩ ، الصادرة بتاريخ ٢٦ جوان ٢٠٠٦ ، ص ٣ .

٢ . المرجع نفسه ، ص ٣ .

٣ . في التقرير السنوي ٢٠٠٦ لمنظمة الشفافية الدولية صنفتم الجزائر في أعلى مراتب الدول التي يستشري فيها الفساد . إذ أن أفضل تقييم (الأفضل = ١٠ نقاط و الأسوأ = صفر) كان لسويسرا بتقييم مقداره ٧,٨١ ، الجزائر أتت في المرتبة ٨٤ و التقييم النقطي كان عند مستوى ٣,١ رغم اتساع قائمة الدول التي يشملها المؤشر بعد دخول ١٥

الجزائري و إدراكه المتزايد بأن الفساد مستشر في المؤسسات السياسية والأجهزة البيروقراطية الإدارية. وهو ما يدل بطريقة لا تقبل الشك على أن البيئة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر بيئة ينتشر فيها الفساد ، ومهيئة لانتشار أوسع لهذه الظاهرة في ظل التغيب المستمر للشفافية ، والمساءلة، والرقابة، وحكم القانون. كل هذا يدفعنا للتساؤل عن ماذا قدمت بيروقراطية الإدارة للمواطن؟ وما قيمة التكلفة التي دفعتها الخزينة العامة على تلك الخدمات ؟ ثم أن المشاريع الكبرى تنفق فيها الأموال الطائلة ثم تتوقف لأبسط الأسباب ، ومنها مشاريع إنعاش الإقتصاد ، والقضاء على البطالة، ومنها عقود الصفقات العامة . و كم كلفت القرارات الخاطئة الخزينة العامة ؟ وكم ضيعت الإدارة العامة من فرص من الإستقلال سنة ١٩٦٢ إلى اليوم للتنمية وفي مجالات مختلفة إنعكست آثارها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وعلى العلاقة بين المواطن و أجهزة الإدارة العامة ؟ وما هو مبرر وجود أجهزة و مؤسسات تكاليفها أكبر بكثير من عائداتها ؟ وهل تحولت السلطة والمسؤولية في الجزائر من إعتبار أنها تكليف

دولة جديدة إليه لتصل إلى ١٦٣ دولة ، و بالمقارنة مع سنة ٢٠٠٥ فقد إحتلت بين مجموع ١٤٨ دولة المرتبة ٩٧ و هذا يبين أن الجزائر لم تحرز إلا على تقدم طفيف على صعيد الإلتزام بمعايير الشفافية الدولية بـ ٠,٣ نقطة في سنة ٢٠٠٥ ، و ٠,٥ نقطة مقارنة مع سنة ٢٠٠٣ .

إن المرتبة ٨٤ التي إحتلتها الجزائر حسب التقرير السنوي ٢٠٠٦ لمنظمة الشفافية الدولية مع العديد من الدول وهي مدغشقر ، موريطانيا ، باناما ، رومانيا ، و سيريلانكا تعد مرتبة متأخرة مقارنة مع بعض الدول المتخلفة كبوتسوانا التي إحتلت المرتبة ٣٧ ، و تونس (٥١) ، و ناميبيا (٥٥) ، و تايلاند (٦٣) ، و لبنان (٦٣) ، و مصر (٧٠) ، و غانا (٧٠). لمزيد من المعلومات أنظر:

- Transparency International , Global Corruption Report , Berline :TI , November 6 th 2006 , pp 178 -187.

- le Quotidien ELWATAN , « La grande Corruption se perpétue en Algerie » , n° 4860 , Dix-septieme année, du 7 novembre 2006, p 2 .

فأصبحت ترقية و تشريف؟ ومن مسؤولية و واجبات إلى حقوق وإمميزات؟ وفي كل ذلك لماذا لا تحاسب القيادة البيروقراطية على نتائج عملهم فتحسب لهم أو عليهم؟

كل هذه الأسئلة و غيرها التي يطرحها العام و الخاص تحتاج إلى إجابة علمية تصح مسار العمل التنموي السياسي والإداري ، وتنقية الجهاز البيروقراطي من الانحراف و الفساد .

وما يعمق من شعور المواطنين بتفشي الفساد في الجزائر هو أن الخطاب الرسمي لم ينفك بالإعتراف بالفساد ، و الوعود بالقضاء عليه ، و لكن من دون جدوى ، فاقترنت حملات المكافحة على التضحية أحيانا ببعض الكوادر الإدارية الولائية والوزارية كوسيلة لإمتصاص الغضب ، مما يشكل إعترافا حكوميا ضمنيا بانتشار الفساد و تغلغله في رموز الحكم نفسه . إذ جاء في نص خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة: "... إن الدولة مريضة معتلة ، إنها مريضة في إدارتها ، مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية، والتعسف بالنفوذ و السلطة، و عدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالإمميزات التي لا رقيب لها ولا حسيب ، مريضة بتبذير الموارد العامة، و نهبها بلا ناه و لا رادع، كلها أعراض أضعفت الروح المدنية لدى الأفراد و الجماعات، و أبعدت القدرات ..،.. وهجرت الكفاءات، و نفرت أصحاب الضمانات الحية، و الإستقامة، و حالت بينهم، و بين الإسهام في تدبير الشؤون العامة، و شوهت مفهوم الدولة، و غاية الخدمة العمومية ما بعده تشويه ... " (١) .

كذلك ما يعزز إدراك المواطن بوجود الفساد، هو تردي واقع الإدارة العامة في الجزائر، والتي كانت في حد ذاتها هدفا لعمليات الإصلاح الإداري ، إذ سنت ترسانة من القوانين لإصلاح الجهاز الإداري منذ الإستقلال إلى اليوم، من دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير جذري في فعالية هذا الجهاز، خاصة عندما قامت الدولة بمراجعة سياساتها الإقتصادية حيث سنت ترسانة من القوانين والتشريعات الجديدة،

١ . خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ، موجه للأمة بتاريخ ٢٩ / ٠٥ /

١٩٩٩ ، جريدة المساء ، عدد ٦٦١ ، الصادرة بتاريخ ٣١ ماي ١٩٩٩ ، ص ٣ .

وتخصيص أموال هائلة للإستثمار في ظل غياب المراقبة الفعالة للمال العام. كلها أسباب ساهمت في إنتشار الفساد الموجود في إدارة الدولة، والتي هيأت الوضع لإنتشار الفساد الكبير، خاصة سياسات الخصخصة التي شجعت عليها المؤسسات المالية الدولية، والتي خلقت طبقة جديدة من المقربين من مراكز القرار ، ومن ذوي المصالح المشتركة. وقد أورد في ذلك الأستاذ "عبد اللطيف بن أشنهو" وثيقة صناديق دعم المؤسسات بالأرقام، وهي عينة من الصناديق التي تتسرب منها أموال الخزينة العامة، والتي هي صورة واضحة على تخصيص أموال طائلة لفئة المستثمرين و تحت أسماء مختلفة^(١). وبالتالي من الذي يستفيد من هذه الصناديق على أرض الواقع ؟ ألم تكن نفس النخب البيروقراطية أو الدائرة الضيقة الخبيثة على حد تعبير الأستاذ " ميشال كروزيه " Michel Crozier " المتعددة الأشكال والألوان ؟ وما هو الفرق بين دعم الإستثمار، وتشجيع الإستيراد، والشراكة ، و دعم التنافسية الصناعية ؟

فعلى الرغم من وجود دوافع القوى الداخلية والخارجية لإحداث التغيير في السياسات والقوانين حتى تتماشى والتحولت الإجتماعية الكبرى، إلا أن البيئة البيروقراطية الإدارية ما زالت تعتمد في تعاملها مع البيانات الأخرى الإجتماعية والإقتصادية بالإرث الإداري والتنظيمي الموروث، وسلوك القيادة البيروقراطية ما زال يستند على الأسلوب التقليدي القائم على سد الثغرات، وإتخاذ شكل رد الفعل في التعامل مع الأوضاع الجديدة. عوض الإعتماد على مدخل إدارة التغيير^(٢). كل هذا أنتج الرداءة والفساد لواقع الإدارة العامة، هذا الواقع الذي يتلخص في:

١ . عبد اللطيف بن أشنهو، الجزائر اليوم بلد ناجح ، نقلا عن : سرير عبد الله رابح ، المرجع السابق الذكر، ص ٣٩٥ .

٢ . مدخل إدارة التغيير " Change Management Approach " هو ذلك المدخل الذي يقوم على مواجهة الأوضاع الجديدة و إعادة ترتيب الأمور بحيث تستفيد من عوامل التغيير الإيجابي ، و تجنب أو تقليل عوامل التغيير السلبي ، أي أنها تعبر عن كيفية إستخدام أفضل الطرق إقتصادا و فعالية لإحداث التغيير لخدمة الأهداف المنشودة .

- ١ - غياب المخطط الهيكلي العام، وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة ، مما أنتج ازدواجية و تضاربا بين المسؤوليات أدّى إلى تكبيل الجهاز الإداري .
- ٢ - تضخم الجهاز البيروقراطي ، حيث يلاحظ أن حجم القطاع العام يفوق إحتياجاته، و من شأن هذا أن يعقد الإجراءات الإدارية ،يضعف التواصل مع المواطنين ، بالإضافة إلى كونه يعد هدرا لموارد الدولة .
- ٣ - عدم المساواة و تكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية و الوساطة، و عدم وضع المواطن في صلب إهتمام الإدارة.
- ٤ - ضعف التدريب الإداري و عدم إنتظامه .
- ٥ - تسييس موظفي الجهاز الإداري، الأمر الذي أدى إلى ضعف إهتماماتهم بتنمية قدراتهم و معارفهم الإدارية.
- ٦ - الإعتماد على الحلول المعدة مسبقا، وتقبل كل ما هو جديد دون مراجعة تجديد، ودون إعتبار الإختلاف في الظروف والبيئة الثقافية والإجتماعية والسياسية و الإقتصادية . لذلك لا بد من توفير الأصالة التي لا تستغني في جوهرها عن الابتكار Innovation و عن الخلق و الإبداع Creativity لأن الابتكار والإبداع عنصرا الأصالة ، و هما في جوهرهما يشكلان توليد التجديد في ضوء الظروف و المستجدات البيئية .
- ٧ - بطئ حركة القوانين و التشريعات، وغياب المعايير العلمية مقارنة بالتغيرات والتطورات المجتمعية والعالمية والإدارية .
- ٨ - عدم القدرة على تغيير السلوك والقيم السلبية نتيجة وجود قوى تقاوم التغيير، الأمر الذي أدى إلى شيوع الفساد في الوسط الإداري، وغلبة المصالح الشخصية على المصالح العامة وضعف الرقابة الإدارية .

٩ - إخفاء حقيقة الإخفاقات وعدم الإقرار بالمشكلات أمام الرأي العام ، و هذا الإخفاء يعتبر عاملا سلبيا في وجه برامج و خطط و إستراتيجيات محاربة الفساد ^(١) .
وعليه، فإن مع إقتران هذا الكم الهائل من المظاهر السلبية
للجهاز الإداري البيروقراطي بضعف أجهزة الرقابة والمساءلة في المجالس التشريعية و النيابية، فإننا نكون إزاء ما يطلق عليه الأستاذ " محمود عبد الفضيل " بالفساد الكبير ^(٢) . ومع إنتشار الفساد والمفسدين ، فإن العمل الشريف الجاد يفقد قيمته بل إن القانون نفسه يفقد هيئته وإحترامه .
ذلك أن بترسخ الفساد فإنه يعمل على حماية نفسه وذلك بإبقاء كل الهياكل التي أنتجته على حالها ، فلا تغيير في القوانين و لا تعديل في

١ . لمزيد من المعلومات عن أنماط الفساد والإفساد الإداري وأدواته، و أثره على التنمية الشاملة، راجع:

. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، الرياض: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥ ، ص ١١ . ٤٧ .

٢ هو ذلك الذي يرتبط عادة بالصفقات الكبرى في عالم التجارة، وما إلى ذلك من ممارسات. ويحدث مثل هذا الفساد الكبير على المستويين السياسي والبيروقراطي. إذ عادة ما يرتبط الفساد السياسي بالفساد المالي حيث تتحول الوظائف البيروقراطية العليا إلى أدوات للإثراء الشخصي المتصاعد. فقد أشار " عبد الرحمان بن خلدون " إلى الأحوال الكثيرة التي تختلط فيها التجارة بالإمارة . فمن خلال المنصب والنفوذ الإداري، يكتسب البعض في أعلى مراتب جهاز الدولة أوضاعا تسمح لهم بالحصول على المغنم المالية ، و تكوين الثروات السريعة ، وتكون عادة بمثابة ريع المنصب. أنظر:

- محمود عبد الفضيل ، " مفهوم الفساد ومعاييره " ، في كتاب : إسماعيل الشطي، وآخرون ، المرجع السابق الذكر، ص ٨٠ .

اللوائح ولا تطوير في السياسات، لذلك نجد أن المسؤولين
البيروقراطيين
غير مبالين بالتغيير و ذلك ضمان لإستمرار مناخ و ثقافة الفساد
اللذان

يضمنان لهم إستغلال النفوذ .
هذه الثقافة التي ترسخت في المجتمع الجزائري عامة، والجهاز
الإداري

خاصة ما تزال تتسع دائرتها ، وتتشابك حلقاتها، وتتربط آلياتها بدرجة
لم
يسبق لها مثيل من قبل، الأمر الذي أصبح يهدد مسار العمل التنموي
السياسي

الإداري و مستقبل المجتمع الجزائري في الصميم.
لعل حجم مشكلة الفساد في الأجهزة البيروقراطية الجزائرية
، ومخاطر تشعبها وتفاقمها تستدعي تفعيل آليات لمحاصرة الظاهرة و
القضاء على تداعياتها السلبية على عملية التنمية السياسية الشاملة، وفق
إستراتيجية شاملة واضحة متكاملة بعيدة المدى، وليس إجراءات ظرفية
قائمة على التغيير الشكلي والتي تكون أقرب إلى إدارة الفساد.

المبحث الثاني:

الهندسة الانتخابية ودورها

في تعزيز التنمية السياسية:

سأحاول من خلال هذا المبحث إختبار مدى تحقق التنمية السياسية
في

الجزائر في هذه الفترة من خلال مجموع المحطات الانتخابية التي تم
تنظيمها، خاصة أن دستور ١٩٩٦ أرسى مجموعة من المبادئ والمحاور
القانونية والسياسية الكبرى، أبرزها التعددية الحزبية وضرورة
الاحتكام إلى صناديق الاقتراع كآلية لتداول السلطة، كما أرسى
العديد من الأسس والشروط الضرورية للانتقال نحو التعددية والممارسة
الديمقراطية، وتقف في مقدمتها تهيئة الأجواء السياسية الملائمة بشكل
لا يتعارض والديمقراطية المطلوبة.

واعتبرت الانتخابات عامل من أهم عوامل الاستقرار لأنها أداة من

الأدوات القانونية والسياسية في اختيار الممثلين والحكام، وهي ضمان الابتعاد عن كل مظاهر العنف والاستبداد المسببة للأزمات وهي قوام دولة المؤسسات، ولهذا بإمكانها أن تكون مفتاحا لحل الأزمة خاصة إذا ما كانت انتخابات تعددية نزيهة، تفرز نخبة سياسية تمكنها من استخدام سلطاتها المشروعة للخروج من الأزمة.

أولا: الإنتقال الرئاسي ١٩٩٩-٩٥:

أعلنت الرئاسة عن تنظيم انتخابات في نوفمبر ١٩٩٥ بهدف إيجاد صيغة تعيد الشرعية لمؤسسات النظام، ولقد شارك في هذه الانتخابات أربع مرشحين،

كان التنافس حاد وقوي بين مرشحين قويين هما: "اليامين زروال" و "محفوظ نحاح". إذ وصلت نسبة المشاركة إلى ٧٥% وأسفرت النتائج فيها عن فوز

"اليامين زروال" والملاحظ ان هذا الفوز كان طبيعيا نظرا لمكانة الرجل مقارنة بمنافسيه، زيادة على ذلك كان مرشح السلطة الوحيد وبذلك كانت قوته نابعة من هذه الأخيرة، وبذلك انتقل بواسطة الانتخابات من صفته رئيسا للدولة إلى صفة رئيسا للجمهورية بحصوله على ٦١.٣٤% من الأصوات متبوعا بمحفوظ نحاح بنسبة ٢٥.٢٨%

وسعيد سعدي ب ٩.٢٩% ثم نور الدين بوكروح ب ٣.٧٨%^٢.

والملاحظ أن هذه الانتخابات إنما جاءت لإعادة هيكلة الحياة السياسية وفق خارطة طريق جديدة تهدف في الأساس إلى خلق تواصل جديد بين النظام السياسي وحركية المجتمع التي كانت بحاجة إلى إرساء دعائم استقرار تمكن الجميع من إيجاد حلول لما يهدد الدولة من الداخل. وبهذا كان سعي السلطة في المقام الأول المراهنة على دستور ٩٦ وإجراء الانتخابات كخطوة أولى نحو تجسيد شرعية جديدة كشرط لبناء الديمقراطية، ولقد تأكدت العودة فعلا من خلال أول انتخابات رئاسية

١- نوال بلحري، "أزمة الشرعية في الجزائر ١٩٦٢-٢٠٠٧"، رسالة ماجستير، كلية العلوم

السياسية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٢٠٩.

٢- احمد مهابة، "الرئيس زروال والمهمة الصعبة"، السياسة الدولية، العدد: ١٢٣، جانفي

١٩٩٦، ص ٢٣٩.

تعددية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، سجلت لصالحها عدة نقاط أبرزها^١:

- أنها أول انتخابات تعددية ضمن أربعة مرشحين
- فسحت المجال لأول مرة لمرشح إسلامي هو السيد محفوظ نخناح.
- قضت على الأسطورة الفوز الشكلي بالنسبة المئوية التي تقترب من ١٠٠%
- أبرزت حجم المعارضة وحجم المقاطعة بكل شفافية
- حفزت هذه الانتخابات السلطة على الاستمرار في بناء المؤسسات السياسية واستعادة الشرعية والعودة إلى المسار الديمقراطي بشكل آخر سمح باستمرارية النظام السياسي.
- كان استكمال البناء الديمقراطي حسب الرئيس اليمين زروال، لا بد أن يمر عبر استكمال المسار الانتخابي بانتخابات تشريعية ليحاول من خلالها تجديد شرعية النظام وتحريك موضوع المصالحة والوفاق الوطني بهدف إخراج الوضع السياسي من أزيمته بناء على برنامجه الخاص بالاستقرار السياسي. وكانت حاجة النظام إلى غطاء سياسي يحل محل حزب جبهة التحرير (FLN) ألا وهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND)، ليس جل في نفس العام سيطرته في فترة وجيزة على أغلبية لمقاعد التي أفرزتها الانتخابات التشريعية عام ١٩٩٧

١- صالح فيلالي ، "المجتمع المدني واشكالية الديمقراطية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة ، ١٩٩٥ ، ص ١١٣. ١١٤.

(أنظر الجدول المتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٧).

الأحزاب	المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	١٥٦
حركة مجتمع السلم	٦٩
حزب جبهة التحرير	٦٢
النهضة	٣٤
جبهة القوى الاشتراكية	٢٠
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	١٩
حزب العمال	٠٤
الحزب الجمهوري	٠٣
الحزب الاجتماعي الليبرالي	٠١
الاتحاد من أجل الديمقراطية والحرية	٠١

المصدر : أحمد مهابة "الانتخابات الجزائرية ... من كسب الرهان
"السياسة الدولية، العدد ١٢٩، جويلية ١٩٩٧، ص ١٤٦.

وشكلت الأحزاب الأولى التي حققت أعلى نتائج وهي التجمع
الوطني الديمقراطي ومجتمع السلم وحزب جبهة التحرير الوطني،
ائتلافا حكوميا بقيادة رئيس الحكومة "أحمد أويحيى" الذي حظي حزبه
بالأغلبية البرلمانية المطلقة (ما يقارب ٧٥.٧٩%) من الأصوات في
المجلس الشعبي الوطني.

جاءت هذه الانتخابات التشريعية في ظروف متميزة، مثلت حالة
خاصة واستثنائية ميزتها عن الانتخابات السابقة ، فقد كانت أول انتخابات
تشريعية في الجزائر والتي أتت بعد ٥ سنوات من إلغاء المسار الانتخابي،

وكذلك استعملت طريقة التمثيل النسبي لأول مرة في هذه الانتخابات رغم جملة الانتقادات التي وجهت لهذه العملية سجلت بعض النقاط⁽¹⁾:

- إن النجاح الذي حققه الحزب الجديد "التجمع الوطني الديمقراطي" يعد انتصارا دعما للمشروع الرئاسي الذي مثله.
- عبرت هذه الانتخابات عن قبول السلطة التعايش مع ما سمته بالإسلام المعتدل والدليل على ذلك حصول حركتا حماس والنهضة مجتمعتين على ١٠٣ مقعد.
- نجاح السلطة باكتساب مصداقية الانتخابات، من خلال مشاركة ثلاث أطراف فيها موقعة على عقد روما*.
- إجراء هذه الانتخابات بعد إعادة النظر في قانون الانتخاب الذي تبنى سابقا نظام الأغلبية لتأمين الانتقال إلى الديمقراطية، حيث صدر الأمر رقم ٩٧-٠٧ المؤرخ في ٠٦ مارس ١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ثانيا: نقل السلطة ١٩٩٩-٢٠٠٤ :

شكلت عملية نقل السلطة المتمخضة عن حلقة البحث عن الشخصية الملائمة للوضع الجديد، في نظر البعض أحد نماذج مبدأ الانتقال الناعم، بعدما ضمنت السلطة أن كل الأمور تجري في الاتجاه الذي يتمشى والأمال السياسية المضفية للشرعية على ممارسة السلطة وبما يتجاوب والمرحلة الجديدة التي تتطلب مساندة وطنية. ووفق هذا المنظور راحت عملية الانتقال هذه تستلزم بشكل قاطع دعم "مرشح الإجماع" الذي يمثل على الأقل الرجل البديل المرشح لإخراج البلاد من دوامة العنف المستمر.

١/ - الانتخابات الرئاسية ١٥ أفريل ١٩٩٩ :

(1)-رياض الصيداوي، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، في: الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ط٢، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٩، ص٥٤٥.

*- الأحزاب الثلاثة المشاركة والموقعة على عقد روما هي: حركة النهضة بقيادة عبد الله جاب الله، جبهة القوى الاشتراكية بقيادة حسين "آيت أحمد" وجبهة التحرير الوطني بقيادة بوعلام بن حمودة.

المرشحون	عدد الأصوات	النسبة المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	٧.٤٤٢.١٣٩	%٧٣.٧٩
أحمد طالب الأبراهيمي	١.٢٦٤.٠٩٤	%١٢.٢٣
عبد الله جاب الله	٣٩٨.٤١٦	%٠٣.٩٥
حسين ايت احمد	٣١٩.٥٢٣	%٠٣.١٧
مولود حمروش	٣١١.٩٠٨	%٠٣.٠٩
مقداد سيفي	٢٢٦.٣٧١	%٠٢.٢٤
يوسف الخطيب	١٢٢.٨٢٦	%٠١.٢٢

أعلن الرئيس زروال عن تقليص عهده الانتخابية في ١١ ديسمبر ١٩٩٨ وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، اعتبرت خطوة أو إجراء لا بد منه من أجل تزويد الشعب بفرص جديدة لتكريس مبادئ الديمقراطية بما فيها المشاركة السياسية و التداول السلمي على السلطة^١. كما تعهد اليمين زروال رئيس الجمهورية في خطابه على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، في ظل توفير جو من الظروف الملائمة للديمقراطية وذلك بفتح المجال أمام المشاركة السياسية الفعالة و التنافس الحر.

وبالفعل بدأ التحضير لهذه الانتخابات التي دخل سباقها سبعة مرشحين أغلبهم جاؤوا من جبهة التحرير الوطني، و بدت الشخصيات السياسية المرشحة شبة مجمعة على الحظوظ العامة لبرامجها، فهي تدعو إلى العدالة الاجتماعية وتؤكد حرية الصحافة والإلتزام بمواصلة العملية الديمقراطية وتدعيمها. ورغم أن اختيار "بوتفليقة" كمرشح الإجماع العام كان نابعا من المؤسسة العسكرية خاصة بعد انسحاب المرشحين الستة بحجة التزوير المسبق، إلا أن ذلك لم يمنع من إجراء الانتخابات في موعدها المحدد وبمرشح واحد إذ تحول الإستحقاق إلى مجرد استفتاء على شخص واحد، وصلت نسبة المشاركة فيه إلى ٦٠.٩٠% حصل فيها

١- بشير كاشة الفرحي، الانتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية، دراسة تحليلية ونصوص قانونية، الجزائر: دار الأفاق ٢٠٠٣، ص ٦٧.

مرشح السلطة على ٧٣.٧٩% من الأصوات المعبر عنها. وكانت النتائج كالآتي:

المصدر: رياض الصيداوي، "الانتخابات والديمقراطية في الجزائر"، المستقبل العربي، العدد: ٢٤٥، جويلية ١٩٩٩، ص ٤١.

كان الانطباع السائد لدى المرشحين الستة أن هذه الانتخابات ستحسم في الدور الأول، هذا ما جعلهم يعربون عن مخاوفهم من دخول انتخابات معلومة النتائج مسبقا. وبعد حدوث مجموعة التجاوزات التي شابت خاصة انتخابات الجالية وأسلاك الأمن والجيش، كانت الفرصة مواتية لإعلان انسحابهم من سباق الرئاسة عشية انطلاقها بحجة التزوير^٢، وإثرها دخل بوتفليقة مرشحا وحيدا بدون منافسين مما أسفر عن فوزه بأغلبية ونسبة مشاركة قدرت بـ ٦١.٣٤%.

٢/ - الانتخابات التشريعية ٢٠٠٢ د:

بعد اعتلاء الرئيس بوتفليقة الحكم، أعاد تقسيم الخريطة السياسية للبلاد حيث أعلن تاريخ ٣٠ ماي كموعدا لإجراء انتخابات تشريعية وتعهد بضمان نزاهتها ووجه دعوة للتشكيلات الوطنية لإجراء مشاورات استعدادا لها. لكن ما لوحظ أنها جاءت وسط أجواء معقدة سادها من جديد فقدان الثقة في السلطة وفي نزاهتها وعن جدوى إجراءاتها وحقيقة النتائج التي ستتمخض عنها، طالما أنها لا تعدو كونها عملية سياسية تريد السلطة من خلالها تحقيق مجموعة أهداف و أبرزها كسب المزيد من الشرعية.

وبهدف ضمان نزاهتها ومصادقيتها، أصدر الرئيس بوتفليقة منشورا خاصا بالانتخابات التشريعية، يقضي بتسليم المحاضر (محاضر الفرز) لممثلي المرشحين في جميع مكاتب الاقتراع ويأمر بالتزام حياد الإدارة، وهذا بعد مطالبة الأحزاب السياسية بتوفير آليات قانونية تقلل من

١- قصي درويش "بوتفليقة والخيار الاستراتيجي"، مجلة الحدث العربي والدولي، العدد ١٤، (٢٠٠١)، ص ٣٧.

٢- ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية ١٩٩٠-٢٠٠٨، عناية: منشورات جامعة باجي مختار، ص ١٠١.

التزوير وتحول دون تحويل أصوات الناخبين. وبالنظر إلى النتائج فقد أفرزت هذه الانتخابات ما هو مبين في الجدول التالي: بيان نتائج تشريعات ٢٠٠٢^١.

الأحزاب	عدد المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	١٩٩
التجمع الوطني الديمقراطي	٤٧
حركة الاصلاح	٤٣
حركة مجتمع السلم	٣٨
الأحرار	٣٠
حزب العمال	٢١
حركة النهضة	٠١

ما يمكن قراءته من هذه النتائج هو استمرارية السلطة في التفكير بمنطق الإقصاء لمن يعارض توجهاتها، وأن فرص الإصلاح المعتمدة تخضع للتوازنات المعقدة التي تجري داخل أجنحة النظام. والدليل على ذلك أن النتائج المعتمدة أعادت جبهة التحرير إلى الصدارة على حساب حزب "التجمع الوطني الديمقراطي"، وأبعدت جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية عن تشكيلة البرلمان بسبب مقاطعتهما للانتخابات نتيجة الوضع الذي ساد منطقة القبائل على أثر إعلان الرئيس عن قرار اعتبار الأمازيغية لغة وطنية ثانية للبلاد في ١٢ مارس ٢٠٠٢ كإجراء للتخفيف من حدة العنف الذي شهدته المنطقة. كما نلاحظ تراجع واضح في النسب التي حققتها الأحزاب الإسلامية، وبهذا تم إجراء الانتخابات التشريعية وكسب فيها الرئيس عبد العزيز الرهان، وذلك بحصول أنصار حزبه على الأغلبية وهو ما كان تزكية للرئيس وتكريسا لشرعيته وشرعية مؤسسة الرئاسة.

١- المرجع نفسه، ص ١٠١.

ثالثا: تمديد العهدة الرئاسية:

تبين أن المسار الذي مرت به العملية الانتخابية في مختلف مراحلها ، ظل يؤكد بشكل مستمر على البعد الأبوي للسلوك الاجتماعي والسياسي وذلك استنادا إلى علاقة الوصاية التي رسختها المنظومة السياسية والانتخابية التقليدية على أنه حق تمارسه الدولة التاريخية الراعية في علاقاتها بالمواقع الاجتماعية والسياسية وتداول المصالح. و تظهر الفواعل الأخرى والأحزاب السياسية على أنها في حاجة مستمرة إلى هذه الرعاية والوصاية الدائمة طالما أن تقاليد الانتخابات كرست ما يعرف بالاستمرارية وهي القاعدة التي ظلت تناقض قاعدة التداول على السلطة.

وفي واقع الحال فإن هذه الوصاية تعود إلى نص المادة ٧٤ التي تم استبدالها كما تم الإشارة إليه في موضوع التعديل الدستوري، بعبارة تفيد إطلاق التجديد الخاص بالعهد الرئاسية وتدخل في خانة ثورة الإصلاحات التي أطلقها مشروع برنامج الرئيس وفيها تتواصل الوصائية مع النصوص القانونية عن طريق التشريع بالأوامر لتشكل عرقلة واضحة لعمل ووظيفة غرفة البرلمان التي ظلت معطلة منذ أن تشكل الإجماع داخل مؤسسة العائلة السياسية تحت سند الإغراء تارة والإكراه بفرض العادة تارة أخرى.

١/ - العهدة الرئاسية الثانية ٠٨ أبريل ٢٠٠٤ :

أُعتبرت هذه الانتخابات الرئاسية الثالثة* في ظل التعددية الحزبية والتي جرت يوم ٠٨ أبريل ٢٠٠٤، استمرارية لنتيبت الأمن وإعادة بناء الدولة على الأسس القانونية والأطر الدستورية، وبالتالي فإن السؤال الذي بقي يطرح نفسه وهو: هل عرفت هذه الانتخابات أسلوبا جديدا ومغايرا في طبيعة النظام السياسي ضمن مبدأ التداول على السلطة؟ أم أن المعطيات بقيت نفسها تفرض ذاتها؟

*- أقر المجلس الدستوري ترشح ستة مرشحين فقط يتنافسون على منصب رئيس الجمهورية، وهم على التوالي: عبد العزيز بوتفليقة- علي بن فليس - سعد عبد الله جاب الله - سعيد سعدي- علي فوزي رباعين- لويضة حنون (لأول مرة شهدت الجزائر في ظل الانفتاح الديمقراطي ترشح امرأة لمنصب رئيس الجمهورية)

عرفت انتخابات ٢٠٠٤ آليات قانونية جديدة وضمانات سياسية لتعزيز صحة ومصداقية ونزاهة الانتخابات^(١) تبلور ذلك في حياد المؤسسة العسكرية الذي أعتبر في نظر البعض مؤشرا ايجابيا في هذه العملية وذلك بتصويت أفرادها بعيدا عن التكتلات العسكرية، وبغرض ضمان النزاهة والشفافية فلقد جرت هذه الانتخابات في ظروف أمنية ملائمة وبحضور مراقبين دوليين من مختلف المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية واعتبرت هذه الانتخابات الرئاسية الأكثر نزاهة ومصداقية منذ تبنى التعددية في الجزائر، وأنها تتماشى والمعايير الديمقراطية^(٢).

وقد أفرزت النتائج الانتخابية ما هو مبين في الجدول التالي:بيان نتائج الانتخابات الرئاسية في ١٦ افريل ٢٠٠٤

المرشحون	الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	٨.٦٥١.٧٢٣	%٨٣.٤٩
علي بن فليس	٦٥٣.٩٥١	%٧.٩٣
عبد الله جاب الله	٥١١.٥٢٦	%٤.٨٤
سعيد سعدي	١٩٧.١١١	%١.٩٣
لويزة حنون	١٠١.٦٣٠	%١.١٦
فوزي علي رباعين	٦٣.٧٦١	%٠.٦٤

(١)- عبد النوناجي، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية ١٩٩٠-٢٠٠١، المرجع السابق الذكر، ص ١٢٠ .

(٢)- المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

(٣)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم ٠٤ المؤرخ في ١٢ افريل ٢٠٠٤ يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية الجريدة الرسمية، العدد ٢٤٤، الصادر بتاريخ ١٨ افريل ٢٠٠٤، ص ٠٣،٠٤ .

وكما هو مبين أعلاه في الجدول فقد أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز المرشح "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة رئاسية ثانية متحصلا على نسبة ٨٣.٤٩% من مجموع الأصوات المعبر عنها. جاء بعده في المركز الثاني "علي بن فليس". و طبع إجراء الانتخابات جو سياسي مشحون غذته أزمة حزب جبهة التحرير الوطني، ولقد تطورت فصول المواجهة حيث منعت السلطات الحزب من عقد مؤتمره الاستثنائي في أكتوبر ٢٠٠٣، حيث قام هذا الأخير بسحب وزرائه من الحكومة في تصعيد متبادل حول الترشح للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٤، وهو ما تجسد عنه إقالة "علي بن فليس" من على رأس الحكومة في ماي ٢٠٠٣، ليخلفه الأمين العام للتجمع الديمقراطي الوطني "أحمد أويحيى" وتبعه بتعديل وزارى أعاد توزيع الحقائق الوزارية⁽¹⁾.

بعد الخلاف الحاد بين الرئيس "بوتفليقة" والأمين العام لحزب جبهة التحرير "علي بن فليس" بعد رفض هذا الأخير تأييده لعهدة رئاسية ثانية ، انقسمت قيادة الحزب بين مؤيد ومعارض للأمين العام، إلا أن المؤتمر الثامن للحزب أعاد تركية "علي بن فليس" لتولي الأمانة العامة وهو ما رافقه إصدار العدالة قرار تلغي بموجبه أحكام المؤتمر وتجمد نشاطاته، وهو ما دعى إلى تأسيس ما عرف بالحركة التصحيحية التي قادها "عبد العزيز بلخادم"، إلا أن ذلك لم يمنع "علي بن فليس" من الترشح للرئاسيات التي حصد فيها المرتبة الثانية بنسبة ٧.٩٣% . وما يمكننا قوله عن هذه الانتخابات أنها:

- استمرار تأثير المؤسسة العسكرية من جديد حيث دعمت في الانتخابات الرئاسية مرشحها "عبد العزيز بوتفليقة"، وذلك بهدف استمرار سياستها التي سعت للإبقاء على النظام بإعادة إنتاجه باستعمال نخب مدنية، بغية تكريس دورها على مستوى أعلى هرم السلطة من أجل إعطاء الانطباع بتواري الدور السياسي للجيش وتراجعها، لكن الحقيقة غير ذلك حيث نرى أن هذه

(1) . محمد الميلي "بوتفليقة رئيسا... محصلة إيجابية وبرنامج يفتح أبواب الأمل" ، الحدث العربي والدولي ، العدد: ٤٠، أكتوبر، نوفمبر ٢٠٠٤، ص ٢٧ .

الوجوه المدنية تسعى دائما للإبقاء على مصالح ونفوذ المؤسسة العسكرية⁽¹⁾.

- طرحت هذه الانتخابات تحديات جديدة بالنسبة للسلطة التي تريد الاستمرار في تطبيق مشروعها الرامي في أساسه إلى الحفاظ على مصالحها.
 - اعتبرت التيارات المعارضة للنظام أن هذه المؤسسات غير شرعية، ليست قادرة على تغيير الوضع بل تعمل على تكريس الوضع القائم واعتبرت أن هذه الانتخابات معروفة النتائج مسبقا وتخضع لنفس المكانزمات السابقة.
 - لقد حاولت الرئاسة تحقيق نوع من الاستقلالية في محاولة منها لمواجهة المؤسسة العسكرية من جهة، وحرصها على أن تحظى سياستها بموافقة الجيش لإدراكها لمدى القوة العسكرية التي تتمتع بها من جهة أخرى، وبذلك كانت سلسلة إحالة لجنرالات إلى التقاعد منذ أبريل ٢٠٠٤ وتحديد دور الجيش في انتخابات ٢٠٠٤، بما لا يترك مجالا للتدخل في الحقل السياسي
- كما أعتبرت إنتخابات ٢٠٠٧ التشريعية ثاني انتخابات تجري في عهد الرئيس "بوتفليقة"، عرفت مشاركة حزبية واسعة وكانت نتائجها كما يلي

(1) . إلياس بوكراع، "الجيش والانتقال إلى الديمقراطية"، الحدث العربي والدولي، العدد: ٢١ جويلية، أوت ٢٠٠٢، ص ٣٠ .

الأحزاب	عدد المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	١٣٦
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	٦١
حركة مجتمع السلم	٥٢
المستقلون	٣٣
حزب العمال	٢٦
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	١٩
الجبهة الوطنية الجزائرية	١٣
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو	٠٧
حركة الشبيبة والديمقراطية	٠٥
حركة النهضة	٠٥
حزب التجديد الجزائري	٠٤
التحالف الوطني الجمهوري	٠٤
حركة الإصلاح الوطني	٠٣

جدول بيان نتائج تشريعات ٢٠٠٧

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية: www.inter.gov.dz

تميزت هذه الانتخابات بتعدد التشكيلات السياسية إذ عرفت مشاركة أكثر من ٢٢ حزبا، تم فيها الاعتماد على التمثيل النسبي مع اعتماد عتبة انتخابية كبيرة وهي نسبة ٧% من الأصوات المعبر عنها مما يعظم مكاسب الأحزاب السياسية الكبيرة مقابل عدم تمكنه للأحزاب السياسية الصغيرة من التمثيل في هذه المجالس. وما يمكن قراءته من خلال هذه الانتخابات:

- أنها سجلت مشاركة واسعة لمجموعة من التيارات الحزبية التي ظلت تسجل حضورها السياسي المحتشم، لكن دون أن يؤدي ذلك

إلى لعب أدوار وظيفية بالمعيار الديمقراطي، ولا شك أن ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى سياسة السيطرة على المشهد السياسي التي اتبعتها النظام السياسي مذ أن تم إلغاء المسار الانتخابي عام ١٩٩٢.

- أنها سجلت عودة غير مسبوقة لحزب جبهة التحرير الوطني وبقوة، بعد التراجع الذي عرفته في تشريعات ١٩٩٧.
- نلاحظ تراجع حزب التجمع الوطني الديمقراطي.
- تراجع تموقع الأحزاب الإسلامية.

لقد فسر الكثير من الملاحظين نتائج هذه الانتخابات في عدم حصول خمسة عشر (١٥) حزبا على أي مقعد على أنه تأكيد على فرضية السلطة بالتخلي عن الأحزاب المجهرية وإعادة ترتيب البيت السياسي بما يخدم مصالحها. ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن جل الانتخابات التشريعية ظلت تخدم خريطة الطريق الجديدة وأنها بقيت تتميز بالشكلية لإضفاء الشرعية على الممارسة السياسية السائدة، فهي لم تكرر مبدأ التداول السلطوي. بل إن كل ما جرى هو عملية إشراك الأحزاب السياسية بغرض احتوائها تارة و تطويقها تارة أخرى، وهو ما يفسر استمرارية سيطرة النخب في الحكم على الحياة السياسية باسم الشرعية التاريخية. لم يسفر المسار الانتخابي عن انتقال حقيقي للسلطة، بقدر ما أسفر عن تبادل للمواقع والأدوار بين حزبين هما حزبا السلطة (جبهة التحرير وحزب التجمع الوطني الديمقراطي)، أما الدورة الانتخابية الثانية والثالثة المجراة في ٢٠٠٢-٢٠٠٧ فلقد سجل فيها عودة قوية لحزب التحرير الوطني بإحرازه أغلبية المقاعد، لكن هذا الوضع لم يغير شيئا في طبيعة النظام السياسي الذي وُصف بأنه نظام دولاتي ينظر للانتخابات على أنها وسيلة لتجديد شرعيته أكثر من كونها أسلوبا أو طريقة للتناوب على السلطة بين الأحزاب.

٢/ - العهد الرئاسية الثالثة ٠٩ أبريل ٢٠٠٩:

ويكرر الأمر نفسه عندما فرضت الإصلاحات السياسية الجديدة حالات من الألفة والتناغم الكامل بين الرئاسة ونواب البرلمان والحكومة والأحزاب والحركات المؤيدة والمزكية لمشروع برنامج الرئيس، إلى حد أصبحت تمديد العهد الرئاسية تدخل في باب قوانين العرف والتقاليد ولا يمكن المساومة فيها ولا المزايدة عنها، مادام أن علاقات الولاء والتزكية والتبعية الشخصية المنسوجة ظلت هي القاعدة التي تعيد من جديد إعادة

نشر تقاليد النظام بالشكل الذي أصبحت فيه عمليات فهم علاقات القوة وآليات السيطرة ترتبط بشكل كبير وبضرورة الإنضمام إلى منطق الغالب وإلى صفوف الآليات الجديدة في صنع السياسات العامة. ومع اقتراب انتهاء عهده الرئاسية، عادت الدعوة مرة أخرى على مستوى قنوات التعبئة والأدوات التي تستعملها السلطة داخل مؤسساتها وعلى مستوى منظمات المجتمع المدني إلى ضرورة تعديل الدستور من أجل تزكية الرئيس والسماح له بعهدة رئاسية ثالثة، وبقي السؤال يطرح نفسه هل أن ما يعرفه هذا النوع من التقليد السياسي، يسمح مستقبلاً بتحقيق دوران ديمقراطي للسلطة ، أم أن الأمر لا يتعلق سوى بإعادة إستجلاء بعدا آخر من أبعاد "الباتتريمونيالية الجديدة" بحيث يستمر فيها نمط الأداء السياسي على شاكلته ويبقى الولاء الشخصي والنسج السياسي العلائقي المتشكّل، هو الذي يعيد تسييج النظام بإحكام وصيانتته من أي مكروه سياسي محتمل.

وهو التعديل الدستوري الجزئي والمحدود الذي تم تمريره بموجب القانون ١٩-٠٨ المؤرخ في ١٥-١١-٢٠٠٨ وتمت المصادقة عليه من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، ومكن ذلك رئيس الجمهورية من الإضطلاع بصلاحيات جديدة بحكم المادتين: ٧٤-٧٧ من الدستور والتي سمحت له بأن يكون الراسم والمحدد للسياسة الداخلية للأمة، فصار بذلك تمديد العهدة الرئاسية أمراً مفروضاً طالما أن مشروع برنامج الرئيس لم ينتهي بعد في منظور الدوائر التي تحيط به، ليحقق الإصلاحات السياسية الشاملة ويدعم الممارسة الديمقراطية وفي ظل التدابير السياسة العامة التي تعترزم سلطة النظام إتخاذها.

إنه نفس التكتيك الذي تلجأ إليه السلطة، وهو خوض المعركة الانتخابية مع تقديم الضمانات القانونية والسياسية والسماح بمراقبة نزاهة العملية عن طريق ملاحظين دوليين. وبالفعل تظهر نتائج الانتخابات الرئاسية في ٠٩ أبريل ٢٠٠٩ إعادة تزكية مرشح السلطة ومنحه الصلاحيات المطلقة في التحكم في المشهد السياسي.

جدول يبين: بيان نتائج رئاسيات ٢٠٠٩:

الاسم	الحزب	نسبة الناخبين	أصوات	عدد الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	مرشح حر	٢٩.٢٤%		١٢٩١١٧٠٥
لويزة حنون	حزب العمال	٤.٢٤%		٦٠٤٢٥٨
موسى تواتي	الجبهة الوطنية	٢.٣١%		٣٣٠٥٧٠
محمد جهيد يونس	حركة الإصلاح	١.٣٧%		١٧٦٦٧٤
علي فوزي ربايعين	عهد ٥٤	٠.٩٣%		١٣٣١٢٩
محمد السعيد	مرشح حر	٠.٩٢%		١٣٢٢٤٢

المصدر: www.wikipedia.org

وبقيت التطورات السياسية والاجتماعية فيما بعد، هي الكفيلة بتوضيح ما إذا كانت الإصلاحات المتبعة تعبيراً عن اعتراف النظام السياسي بعمق الأزمة ومؤشراً عن وجود استراتيجية حقيقية للتصدي لها، أم أنها لا تعدو أن تكون سوى آلية جديدة من الآليات التي لا ينبغي أن تتقاطع مع شرعية النظام نفسه. خاصة عندما أبدت النخب السياسية النافذة في الحكم قلقها مما يحدث من حراك اجتماعي وسياسي على مستوى النظم السياسية المجاورة على إثر موجات الغضب السياسي ودرجة الغليان الاجتماعي الموسعة.

وبالفعل فإن المبادرات السياسية المتخذة* ومنها:

- رفع حالة الطوارئ
- فتح الإذاعة والتلفزيون لأحزاب المعارضة

*- إجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم ٠٣ فبراير ٢٠١١ والذي أعلن فيه إتخاذ السلطة إجراءات سياسية منها:

رفع حالة الطوارئ وفتح قنوات الإذاعة والتلفزيون لأحزاب المعارضة واتخاذ جملة من التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتي ترمي إلى سياسة التحكم في الاسعار.

- إتباع مجموعة التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتي ترمي إلى التحكم في الأسعار، لم تكن في حقيقة الأمر سوى جرة مهدئة، لأنها لم تكن ترمي إلى مواكبة ما يشهده النظام الاجتماعي والسياسي من تفاعلات تمكنه من التكيف مع الشروط الاجتماعية والسياسية المطلوبة ضمن عمليات التغيير والإصلاح. ولم تكن تراعي في ذلك مسألة التوافق بين الفاعلين السياسيين على شكل ونموذج الإصلاحات ومراميها. بل حتى أن انخراط بعض الأطراف الاجتماعية والسياسية في مفاوضات جزئية لم تكن تفضي إلى توحيد استراتيجيات يمكن التعويل عليها، مما جعل مسار الانتقال السياسي ينتهي سوى بإعادة تكريس الأزمة السياسية.

وحقيقة صارت فكرة التغيير والإصلاحات موضحة وحديث الجميع، عندما أظهر الرئيس نيته من جديد في إقدام الدولة على إصلاحات سياسية شاملة في خطابه إلى الأمة بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١١ ومنها التفكير في مراجعة الدستور ويظهر التساؤل من جديد في معرفة ما إذا كانت هذه الإرادة نابعة بالضرورة من رغبة حقيقية واكيدة للانتقال الديمقراطي، أم مجرد إجراء لتسهيل إنتقال السلطة ولتجاوز الأزمات المتكررة.

المبحث الثالث:

متطلبات الانتقال السلمي للسلطة في الجزائر:

لا يمكن أن يكون هناك نظام ديمقراطي مالم تتوفر إمكانية لانتقال السلطة وتداولها سلميا بين القوى السياسية الفاعلة في المجتمع. ومع ذلك فان بعض الأنظمة تحاول وتسعى جاهدة إلى خلق وتطوير أنماط لانتقال السلطة تتلاءم مع ظروفها، بما يؤمن لها البقاء والاستمرارية في السلطة، وذلك بفعل تراكم الخبرة والتجربة في استخدام وسائل القهر والعنف ضد المعارضين من جهة، وغياب الدولة أو النظام النموذج الذي يؤيد التغيير في الأوضاع الاجتماعية والسياسية من جهة أخرى.

أولا: الإطار القانوني والسياسي:

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى العديد من المتطلبات الضرورية التي تساعد على ترسيخ عملية انتقال السلطة وتعزيزها على المستوى القانوني والسياسي داخل إطار الدولة.

١/ - الإطار القانوني:

يتضمن الإطار القانوني مجموعة من المبادئ والقواعد التي تسمح بعملية نقل السلطة بشكل سلمي وذلك يتطلب ما يلي:

أ- الحد من هيمنة السلطة التنفيذية وشخصنة نظام الحكم:

إن الإطار التقليدي للنظام البرلماني هياً لأغلب رؤساء الدولة فرص الهيمنة على البرلمان، كحق حل البرلمان الذي يعطى عادة لرئيس الدولة مباشرة بناء على طلب الحكومة لأحداث نوع من التوازن والتأثير بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، هذا الحق الذي تحول إلى حق شبه شخصي لرئيس الدولة، يستعمله لضرب الحياة البرلمانية ومنعها من أداء رسالتها وهذا ما مهد النزوع إلى احتكار السلطة لرئاسة وإخضاع القواعد القانونية لمتطلبات هذا الاحتكار، بالإضافة إلى التعديلات الدستورية التي تضمن وتجزئ تجديد الولاية لعهد رئاسية ثانية وثالثة وهذا ما عمل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بفعله وذلك بفتحته للعهد الرئاسية وعدم تقييدها، وهذا ما يتطلب وجود دستور مستفتى عليه شعبياً يقر التعددية الحزبية، وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية، كما يحمي هذا الدستور الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان ويجسد الإجراءات والقواعد الضابطة لعملية نقل السلطة من خلال تأقيت مدة الرئاسة وتحديد فتراتها وهذا ما يجول دون احتكار السلطة والاستيلاء عليها. ووضع آلية لتداول السلطة التنفيذية سلمياً وقانونياً، سواء بالتغيير أو التعديل الحكومي في ظل ثبات الرمز الدستوري للحكم الشرعي الممثل للسيادة العليا طبقاً للأحكام الدستورية المقررة.

ب- تقوية دور المؤسسات التشريعية في الحياة السياسية:

تعتبر المؤسسة التشريعية من أهم القنوات التي تربط الدولة بمجتمعها، ولها دور كبير في صياغة شكل ومضمون العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فظاهرة ضعف أو غياب دور المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية يعكس في جانب منها حالة عدم التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك بسيطرة المؤسسة التنفيذية من خلال سيطرة الحزب

الحاكم على معظم البرلمان، وهو ما لا يسمح بتمثيل كافة الأطياف في المجتمع ويعمل على تفويض المعارضة، وبهذا تكون الحكومة قادرة على تمرير أي قانون داخل البرلمان بسهولة، مما يجعل البرلمان يتحاشى التصادم مع الحكومة تماشياً وحماية مصالحها الكبرى وهو ما يقوض بدوره عملية الرقابة والمحاسبة.

فإن كنا نطمح بجد لعملية انتقال السلطة بصورة سلمية فلا بد من ضمان نظام الحكم الدستوري القائم على الفصل بين السلطات وتوضيح الحدود بين مؤسسات وأجهزة الدولة حسب الأدوار والوظائف، وكذلك تحديد العلاقات الموجودة بينها وهو ما يضمن تمثيل المؤسسات السياسية والدستورية لعموم المجتمع وليس لمجموعة أو فئة اجتماعية معينة، وتمتع هذه المؤسسات بمستوى من الثبات الدستوري والاستقرار السياسي بالإضافة إلى إحترام النظام القضائي واستقلالته لحماية الشرعية الدستورية والحريات الديمقراطية، وحيلولة القوانين دون انتهاك الحريات أو حل السلطة التشريعية أو تجميد الدستور أو إعلان الطوارئ والقوانين الاستثنائية أو التهديد بها⁽¹⁾

٢/ - الإطار السياسي:

إن السلطة السياسية في الدول الحديثة لا بد أن تكون قادرة على إدارة مختلف الأنشطة وإحداث التوازن بين القوى السياسية والاجتماعية، وهذا يتطلب منع احتكار وممارسة السلطة من قبل قوى معينة وأشخاص محددين بذواتهم، وإنما وجوب تداولها قانونياً استناداً إلى إرادة الأغلبية وحق الأغلبية في إنابة ممارستها لممثليها، وأن هذا التعاقب يجب أن يتم وفق آليات وطرق شرعية وسلمية معترف بها ومن هذه الطرق والآليات السياسية ما يلي:

أ- فتح المجال السياسي:

والهدف من ذلك هو إرساء البنى التحتية للنظام الديمقراطي أي إيجاد تعاقد سياسي بين السلطة و المعارضة على إنجاز إنتقال سلمي خال من الصراع نحو النظام الديمقراطي وذلك وفق مجموعة من الإجراءات

١- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات

الوحدة العربية، ١٩٩٧، ص ٢٩٤.

السياسية ترتبط بتطور الدينامية السياسية الداخلية وطبيعة العلاقة بين أطراف المجال السياسي، وهي ثلاثة إجراءات: إقرار النظام الدستوري ، و إقرار النظام التمثيلي النيابي ثم فتح مجال السلطة أمام التداول السياسي عليها، و هو ما يهدف إلى كسر قاعدة إحتكار السلطة و الإستئثار بها من قبل نخبة ضيقة في إطار نظام سياسي مغلق. فالعنصر المهم في بلورة سياسية الإنتقال الديمقراطي هو إعادة البناء السياسي للمجتمع من خلال إنشاء الهياكل المؤطرة له و المنظمة و المعقنة لحركته وسلوكه، وذلك بخلق الشروط الملائمة لنمو فاعلية وشرعية النظام السياسي بإعتباره المعيار الوظيفي لديمومة السلطة السياسية .

ب - الانتخابات الشعبية الحرة والنزاهة:

يرتبط مبدأ الشعب وهو مصدر السلطة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد من يحكمها ويحصل ذلك عن طريق صناديق الانتخاب، ويكون ذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرار، ويعني ذلك أن تسند الحكومة في ممارستها لمظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي ، وبذلك يتحقق مبدأ الفصل بين الحاكم والسلطة التي هي وظيفة يؤديها الحكام لحساب الجماهير وبتفويض منهم، وبذلك يرى "موريس ديفرجيه" أن الديمقراطية في أبسط معانيها ومفاهيمها النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخاب ، حيث أن من أهم ركائز الحكم الديمقراطي هو وجود حكومة تستمد شرعيتها من إرادة الأغلبية الشعبية، وعلى هذا الأساس أصبح الانتخاب إحدى آليات الديمقراطية المعاصرة، وهو طريق التعبير عن الإرادة الشعبية في حق الاختيار ووسيلة من وسائل إسناد السلطة السياسية، وانتقالها بصورة سلمية وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقا في الدستور في القوانين والأنظمة الرسمية يجب على الانتخابات أن تراعي التنافس الحر والنزاهة الذي يسمح بتغيير القيادات إقرارا للإرادة الشعبية واحتكاما لصناديق الاقتراع، كما يجب التأكيد على ضرورة دورية إجراء الانتخابات لأنها الضامن لعدم بقاء أحد الأطراف السياسية في السلطة الى مدى الحياة،

١- موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، دار النهار، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، ص٣٥٦.

وهي الكاشف للتغيرات الحاصلة في اتجاهات الناخبين للتصويت لهذا الطرف أو ذاك .

ج- ترقية المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية احد ديناميكيات وغايات التنمية السياسية التي تعكس وتجسد قيمة المساواة في الحقوق والواجبات وتعمل على إرساء قواعدها وتدعيم أركانها وترسيخها داخل المجتمع ، فالمشاركة السياسية هي العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لان يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع والتعبير عن حاجاته ورغباته في محاولة للتأثير على صانعي القرار ومتخذي، كما تعبر عن إرادة شعبية ايجابية ديمقراطية تقوم على أساس تعبئة قوى الجماهير لمواجهة المشاكل والمعوقات وتتميز بالديناميكية والتحرك.

إن المشاركة السياسية تسمح باختيار النخب الحاكمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بمشاركة أفراد المجتمع في صنع السياسات العامة للدولة ومالها من دور في إحداث التغيير المطلوب الا أن أزمة المشاركة السياسية تبدو واضحة بجلاء في النظام الجزائري وذلك نتيجة تدني معدلات المشاركة الجماهيرية في الحياة السياسية.

وستساعد بالتأكيد عملية التنشئة السياسية باعتبارها من العوامل الرئيسية المعززة للديمقراطية في تحقيق و نشر ثقافة سياسية ديمقراطية وغرس قيم التسامح السياسي والفكري والقبول بالتعدد والاختلاف في الرأي ، ويعتبر نشر الثقافة السياسية لترسيخ المفاهيم الديمقراطية واحدة من أهم العوامل المساعدة على خلف البيئة المناسبة لظهور وتفعيل أنماط انتقال السلطة وتعزيزها عن طريق المنافسة السياسية الجادة والفعالة الناتجة عن المشاركة السياسية الواسعة والأكثر تنوعا .

إن عملية التغيير الاجتماعي وما يترتب عنها من صعود قوى جديدة تطرح مطالب جديدة وتطالب بفتح اطر مؤسسية فاعلة تقوم باستيعاب هذه المطالب و تجميعها وتوصيلها، وتسمح المشاركة السياسية بتوفر الأطر المؤسسية وتمتعها بالفاعلية والقدرة على التكيف مما يمكن النظام من إدارة عملية التغيير بدرجة من المرونة بحيث يستجيب للمطالب الاجتماعية عن طريق قنوات التعبير والمشاركة السياسية.

إن الاتساع النسبي لقاعدة المشاركة السياسية يعزز عملية نقل السلطة والتعاقب عليها وذلك عن طريق فتح التعددية السياسية فعلى الرغم من أن هذه العملية تتم ببطء بسبب التقاليد الاستبدادية إلا أن هناك إشارة إلى تنامي المشاركة وتراجع النظرة الضيقة ورغم هذا تبقى المشاركة السياسية مرسومة ضمن حدود واطر معينة تضعها السلطة الحاكمة للمحافظة على استمراريتها.

د- صيغة التنافس الحزبي:

إن ضعف التنظيم الاجتماعي قابله ضعف تنظيم الأحزاب السياسية فيها، حيث اغلب الأحزاب تفتقر إلى التنظيم وإلى وجود رابطة حقيقية تربط أعضاء الأحزاب فيما بينهم وبين قيادتهم والتي لا تقوم على أساس تنظيمي ولا على أساس تأييد سياسات هذه الأحزاب وبرامجها ، إنما تقوم على أساس الولاء القبلي والعرفي وهو ما يغيب معه عملية تدوير السلطة داخل الحزب نفسه^١.

لذا لا بد من إيجاد صيغة للتنافس الحزبي الذي يعني وجود عدة أحزاب تتنافس فيما بينها من أجل الوصول إلى السلطة، أو المشاركة والتأثير فيها، في إطار النظام السياسي القائم، الذي يعتبر الأحزاب السياسية جزءا منه، واحدي مؤسساته الرئيسية.

إن تعاقب الانتخابات يجعل من مشكلة البقاء في السلطة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى احتفاظ حزب الأغلبية بقاعدته الانتخابية وباتجاهات الرأي ، وهذا يعني توفير امكانية انتقال السلطة سلميا وقف قواعد مرسومة مسبقا في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية.

إن وجود التنافس الحزبي المنظم بشكل دستوري يحل مشكلة التعاقب على السلطة حلا سلميا ، ولكي يقوم نظام تعدد الأحزاب على أسس واقعية وراسخة ، يجب أن تكون هناك مشاركة سياسية واسعة لجميع القوى السياسية في المجتمع ، وتولي السلطة اذا نجحت في الانتخابات بصورة نزيهة.

١- فلاح خلف كاظم الزهيري، "الديمقراطية والتداول السلمي لسلطة... حتمية الترابط"

،المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، المستنصرية، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ١١.

إن القواعد القانونية في ظل النظام التنافسي تقتضي استيعاب جميع القوى الاجتماعية التي تعبر عن مصالح هذه القوى، والتي تدل على قابلية النظام في التكيف وفق متطلبات التطور الاجتماعي، وتوسيع المشاركة بما يضمن القبول بقاعدة التداول السلمي للسلطة من خلال صناديق الاقتراع.

هـ- المعارضة السياسية:

على الرغم من اعتراف غالبية النظم السياسية في دول العالم بأهمية وجود المعارضة كعامل تنشيط للحياة السياسية ، وهو ما يعطي انطبعا أساسيا حول ديمقراطية النظام ، إلا أن النظام في الجزائر يصنع القيود التي تمنع المعارضة من أداء دورها كفرض العديد من القوانين التي من شأنها تقييد حرية إنشاء وعمل أحزاب المعارضة السياسية ، ومنعها من الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها ، وهذا عن طريق احتوائها وإضعاف فعاليتها في المشاركة والتنافس على السلطة ، وهو ما يفسر عدم وجود دور للمعارضة .

يجمع الفقه الدستوري على أنه لا ديمقراطية ولا نظام بدون وجود المعارضة، فالمعارضة تعد ضرورية لقيام النظام الديمقراطي. كما أن تقوية المعارضة يحتاج إلى تعدد الأحزاب التي لا قيمة لها من دون القدرة على الوصول للسلطة. إذ أن الصفة الرئيسية في نظام الحكم الديمقراطي تقوم على تبادل السلطة بين الأحزاب والحكومة التي تتولى الحكم وتمارس وظيفتها عن طريق السلطات وعليها أن تعمل لمصلحة الشعب وأن تحقق أهدافه.

فالمعارضة هي عمل القوى السياسية ضد من هو في السلطة وهي مجموع القوى أو الأحزاب أو مختلف الجماعات السياسية التي تمتلك برنامجا محددا يهدف في الأساس الوصول إلى السلطة. وهي تمتلك الأدوات التي تمكنها من تحقيق هذا الهدف وبهذا تكون الديمقراطية الحقبة هي النظام الذي يقر بوجود المعارضة ومشاركتها الفاعلة وذلك يعني انتفاء وسائل القمع والتهميش والإقصاء مع الذين لا يؤدون سياسة الحكم القائم ، وهذا ما يحقق ديناميكية هذا التفاعل دون تصادم عند انتقال السلطة أو الرقابة عليها.

و- حياد المؤسسة العسكرية:

إن التنافس على السلطة لا يخلو من تأثير المؤسسة العسكرية حيث أن عدم وجود قواعد مستقرة للعمل السياسي بين الأحزاب يدفع إلى

لجوء العديد منها إلى المؤسسة العسكرية من أجل الوصول إلى السلطة والبقاء فيها.

لا تزال المؤسسة العسكرية تمثل مصدر التأييد السياسي الأساسي لنظام الحكم في الجزائر، وكثيراً ما يستخدم النظام سيطرته على مصادر الإكراه المادي لديه، لاستيعاب أو احتواء أي تهديد يواجهه من القوى المطالبة بالتغيير، وهو ما يبرر عمليات التدخل العسكري للاستيلاء على السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية، وتعتبر التدخلات السياسية للجيش عن طريق أجهزته الاستخباراتية والأجهزة البوليسية من أخطر التحديات التي تواجه عملية نقل السلطة، لهذا لا بد من إبعاد مؤسسة الجيش من المشهد السياسي بغية التجسيد الفعلي لمبدأ انتقال السلطة وذلك بالتزام الجيوش بوظيفتها العسكرية وضمان حيادها وعدم تدخلها في المجال السياسي.

ز - إقامة الحكم الراشد:

يعد الحكم الراشد في سياقه السياسي هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين ظروف الحياة.

إن الحكم الراشد يقتضي ضرورة توفر شرعية السلطات الحاكمة، ويعني هذا أو وصولها وممارستها للحكم قد تمت بطريقة تتوافق مع ما تقوم به الإرادة الشعبية بحيث يتم انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نزيهة وشفافة، وتمثل مؤسسة التمثيل التشريعي الوسيط بين الحاكم والمحكوم، فيجب أن تعكس مؤسسة التمثيل مصالح الناس بشفافية وان يحكم وضع قواعد القانون معيار تحقيق مصالح الناس، حيث أن توفر هذا البعد من شأنه أن يمنح الاستقرار السياسي للدولة.

يقوم الحكم الراشد على إقامة حكومة ذات مشروعية تسعى من أجل تقوية مبدأ الفصل بين السلطات (التباين السلطوي) لتفعيل ميكانيزمات مراقبة المؤسسات وتطوير وتعزيز استقلالية السلطة القضائية لتمكينها من تطبيق القوانين، غير أن تجسيد هذا المبدأ يتطلب

١- نور الدين العوفي، مؤشرات الحكامة واليات الانتقال الديمقراطي، حالة المغرب، بيروت:

د.د.ن، ٢٠٠٤، ص ١٩٧.

إدخال إصلاحات مؤسسية وتربوية لتعزيز القدرة التسييرية والتخطيطية للسلطة التنفيذية. وكذا تفعيل ديناميكية المجتمع المدني وتطوير قنواته وهياكله التعبيرية، وبهذا تتلخص خصائص الحكم الراشد وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مايلي^١:

١- المشاركة participation: وتعني أن جميع المواطنين لهم رأي في صنع القرار سواء بطريقة مباشرة أو عبر مؤسسات الوساطة الشرعية.

٢- حكم القانون: rule of law: مؤسسات القانون يجب أن تكون عادلة وتولي الاهتمام خاصة لقوانين حقوق الإنسان.

٣- الشفافية transparency: وتبنى على حرية تدفق المعلومات فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يمكن الوصول إليها من طرف المعنيين بها.

٤- الاستجابة: responsiveness: محاولة المؤسسات والعمليات خدمة العملاء والاستجابة لمطالبهم.

٥- اتجاه الإجماع: consensus orientation: الحكم الرشيد يسعى لتسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الجيدة والنافعة.

٦- العدالة equity: للجميع فرص متساوية لتحسين أوضاعهم وتحقيق مطامحهم.

٧- الفعالية والكفاءة: effectiveness and efficiency: العمليات والمؤسسات تسعى إلى تحقيق نتائج وفق الحاجات مع الاستعمال الجيد للموارد.

١- كمال رزيق، "التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية" علوم إنسانية، العدد: ٢٥ (نوفمبر ٢٠٠٥)، ص ٢٥.

٨-المساءلة: accountability:صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص وكذا منظمات المجتمع المدني تتم مساءلتهم من قبل الشعب ومن قبل مؤسسات العاملين وهذه المساءلة تختلف وفق نوعية المنظمة.

٩-الرؤيا الإستراتيجية: stratégic vision: القادة والشعب يجب أن تتوفر لديهم آفاق واسعة وبعيدة المدى لتحقيق الحكم الرشيد والتنمية البشرية.

وبهذا يفترض ترسيخ مبادئ انتقال السلطة أن يكون النظام السياسي نظاما رشيدا يقوم على تفعيل دولة الحق والقانون التي تمتلك كل مقومات الدولة الحديثة من حيث وجود دستور والذي من المفروض أن يكون دستورا ديمقراطيا^١، ذا سلطات منفصلة ونظام قضائي مستقل. كما أن ترشيد الحكم أصبح ضرورة لأي نظام حتى يكون ديمقراطيا، وتعزيز الحكم الراشد يعني فيما يعنيه تعزيز الديمقراطية خاصة وأن مفهومه يرتبط بمجموع الآليات السياسية التي تدعم المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرارات ومراقبة تنفيذها، إلى جانب ارتكازه على معيار أساسي يتمثل في القانون الذي يتمتع بسيادة تامة باعتباره العنصر الثالث في هذا الحكم وعلى كل الأطراف أن تحترمه سواء كانت السلطة أو المجتمع^٢.

ثانيا: الإطار الاقتصادي والاجتماعي:

١/- الإطار الاقتصادي:

أ- تعزيز التنمية السياسية و الاقتصادية:

يشير مصطلح التنمية السياسية إلى عملية التغيير العضوي في طبيعة النظم، حيث تتوافق فكرة التغيير ونمو النسق السياسي مع خصائص حركة التصنيع الحديثة ، ويعني مصطلح التنمية السياسية نمط التنظيم السياسي والاجتماعي المتطور الذي يعمل على التوفيق بين التنظيم السياسي والاهداف الاجتماعية ، أي يعمل من اجل تحقيق

١ - - نعيمة نصيب، "الحكم الراشد وإشكالية حقوق الإنسان"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حولالحكم الرشيد وإستراتيجية التغيير في العالم النامي، الجزائر، جامعة سطيف ٠٨ - ٠٩ افريل ٢٠٠٧، ص ٦٢.

٢ - نعيمة نصيب، المرجع السابق الذكر، ص ٦٢-٦٣.

الحاجات والأهداف الاجتماعية ، أما "جابريل الموند" فيعرفها بأنها:"الزيادة في مستوى التمايز البنيوي والتخصيص الوظيفي في النظام السياسي ، والذي يمكنه من الاستجابة لمختلف الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع كما يقصد بها كذلك تنمية قدرات المؤسسات الحكومية لزيادة فاعليتها ومستوى أدائها بهدف انجاز واجباتها الموكلة إليها ، أي التخلي عن المؤسسات التقليدية وإحلال محلها مؤسسات حديثة فعالة^١.

تساهم التنمية الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية في ترسيخ مبادئ انتقال السلطة لان الحكم الديمقراطي يحتاج إلى وضعية اقتصادية واجتماعية مواتية على تعزيزه ، تتمثل أهم عناصرها في وجود قدر من الرخاء الاقتصادي وعدالة التوزيع ومرونة البناء الطبقي مع وجود طبقة وسطى كبيرة وتوسع في التعليم ونضج الوعي السياسي للجماهير. فلقد عرفت الجزائر إدارة اقتصادية مسيسة وليس إدارة اقتصادية قائمة على الجدوى والنجاعة، لذلك كانت المشاريع الاقتصادية في الواقع خاضعة لتقلبات القرارات والأحكام السياسية والإدارية التي لاتعرف الاستقرار. فكان ضروريا على النظام السياسي الجزائري أن يعمل على تحقيق تنمية اقتصادية قوية و دائمة، وفي هذا الصدد جاءت الإصلاحات الاقتصادية لتصب في هذا الاتجاه،حيث تحرك بجذب الاستثمارات الخارجية، ودفع أصحاب الاستثمارات الوطنية للمشاركة في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تنظيم مناخ الاستثمار واستحداث هياكل جديدة لمتابعة عمليات الاستثمار وتسهيل الإجراءات الإدارية مثل الوكالة الوطنية للاستثمار وإنشاء صندوق وطني لدعم الاستثمار.

كما أنه لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر دون تحسين الأوضاع الاجتماعية للأفراد، والقضاء على الفقر والتهميش المولدين دائما للتوترات الاجتماعية بالتوزيع العادل للثروات الوطنية، ما يؤدي إلى تقليص الهوية الاجتماعية داخل المجتمع وضمان استقرار أكثر داخل الدولة وذلك لا يتحقق إلا من خلال:

١- عبد القادر عبد العالي،"الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني حول:التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، جامعة الشلف ١٦-١٧ ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٠٢.

- المراجعة الجذرية لكثير من الخيارات وتجاوز الكثير من الأخطاء وذلك عن طريق الاستعمال العقلاني للموارد والثروات المتوفرة.

- القضاء على ظاهرة الفساد من خلال إحداث تغييرات في أساليب التنظيم والتسيير إلى جانب ضمان استقلالية القضاء وتفعيل الرقابة البرلمانية والتدقيق المحاسبي⁽¹⁾

بالإضافة إلى تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي، فوجود مستوى من النمو الاقتصادي يسمح بإيجاد مجتمع مدني منتج حيث تجد المؤسسات والتنظيمات السياسية والنقابية نفسها قادرة على أن تعمل بأكثر استقلالية وفعالية. فالاستناد على نظام يركز على دور أكبر للقطاع الخاص الوطني والمبادرات الفردية يسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم بعيدا عن الدولة التي يجب أن يقتصر تدخلها في المجال الاقتصادي على بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة.

فالضرورة الملحة اليوم تتمثل في إنهاء أسلوب التسيير البيروقراطي، وإعطاء دور للمتعاملين الاقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة تعتمد بالأساس على مقاييس الكفاءة والفعالية التي تفرضها المنافسة، فالتحولات الديمقراطية مرتبطة بتحقيق مستويات معينة عن التنمية الاقتصادية.

ب- توفير الجهاز البيروقراطي العقلاني:

نظرا لاكتساب الجهاز البيروقراطي في الجزائر قوة ونفوذا كبيرين جراء الاتساع والنمو الكبير في دوره وحجمه، ونتيجة لتردي دور مؤسسات الدولة كالمجالس الشعبية المنتخبة و المجالس التشريعية في مواجهة الجهاز البيروقراطي، نمت العديد من المظاهر السلبية و الأمراض المكتنية و خاصة بعد استفحال الرشوة و التدليس والمحابة و فساد الجهاز البيروقراطي وهيمنته على القرار الإداري والسياسي و المالي و الاجتماعي، وهو ما أدى إلى فقدان الثقة والمصادقية بهذا الجهاز و إلى غياب الشعور بالعدالة الاجتماعية ومن ثم عدم الرضا عن بيروقراطية الحكومات المتعاقبة وسياساتها.

(1)- اسماعيل الشطي، "الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح"، مجلة

المستقبل العربي، ٣١ (٢٠٠٧)، ص ٨١.

فالهدف الأساسي لوجود الإدارة هو تلبية رغبات المواطن وتأمين أفضل الخدمات له، ولما كان ذلك المبتغى فانه من حق المواطن أن يراقب ويطلع على أداء الجهاز الإداري محليا ووطنيا ذلك بإدلاء رأيه بواسطة المجالس الشعبية المحلية والوطنية، لذلك ينبغي فتح فضاءات التقويم والمراقبة لكل ما يتعلق بالعلاقات الداخلية بين المواطنين قصد تكريس مبدأ الشفافية في التعاملات وهذا لتجاوز الأساليب السلبية للبيروقراطية في التسيير، وتقديم خدمات ترضي قاصدي تلك المكاتب قصد تطوير إدارة رشيدة يكون المواطن المساهم الحقيقي فيها، وذلك بالعمل على ترقية ثقافة تسيير جدية تحكمها معايير وأنظمة ومبادئ جديدة منها: المردودية، الإنتاجية، القدرة التنافسية وبناء قواعد واضحة لإشراك مختلف الفواعل في رسم السياسات وصياغتها من جهة أخرى، تتوقف هذه العملية على عمق التغييرات التي تحدث في أساليب التنظيم والتسيير خصوصا في هياكل الإدارة العمومية والمؤسسات المالية، وأجهزة الدولة التي لها صلة بعملية النمو الاقتصادي فالضرورة الملحة اليوم تتمثل في إنهاء أسلوب التسيير البيروقراطي غير العقلاني ووضع الأطر القانونية والمؤسسية والإرادة السياسية الفعلية التي يمكن من خلالها تطوير ظاهرة الفساد ومخلفاتها، وهو ما يتطلب تغيير جذري في فعالية الجهاز البيروقراطي. هذا ما يستدعي تفعيل آليات لمحاصرة الظاهرة و القضاء على تداعياتها السلبية عملية التنمية السياسية الشاملة وفق إستراتيجية واضحة متكاملة وبديلة للإصلاح الإداري لدعم التنمية وتقليص مظاهر الفساد البيروقراطي، وذلك من خلال:

- تبني السلطة لهدف التغيير والتطوير الإداري الشامل: وذلك عن طريق القدرة على تحديد الأهداف والسياسات و الحركة والابتكار، والقدرة على اتخاذ القرارات الموضوعية وتحقيق التنمية وتحدياتها، وإعطاء المبادرة للمتعاملين الاقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة، تعتمد بالأساس على مقاييس الكفاءة والفعالية.

١- أحمد صقر عاشور، إصلاح الإدارة الحكومية آفاق استراتيجية الإصلاح الإداري والتنمية الإدارية العربية في مواجهة التحديات العالمية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٥، ص ١٠٦-١٠٧.

- تطبيق الشفافية والمساءلة: وذلك من خلال شفافية الإجراءات الإدارية و القرارات والقوانين السياسية، كما تعد المساءلة الأداة الرئيسية لمكافحة الفساد وتحقيق الكفاءة والفعالية وفق آليات المساءلة التشريعية، إذ يلعب البرلمان دورا مهما في الرقابة على أعمال الهيئات البيروقراطية الحكومية والمساءلة التنفيذية وذلك بتعزيز إطار المساءلة داخل المؤسسة الحكومية ذاتها، و المساءلة القضائية التي لها قدرة تنفيذ القانون على الحاكم والمحكوم.
- تفعيل دور الرقابة و المحاسبة والإدارات المالية و الموازنات وتقييم الأداء للقيادات الإدارية العليا.
- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي ومبدأ دولة القانون و المؤسسات.
- ترشيد الأداء البيروقراطي وإخضاعه للتسيير العقلاني.

٢/- الإطار الاجتماعي:

إن سيطرة الدولة على المجتمع، والطابع البيروقراطي لعلاقتها معه ، أوصل المجتمع إلى حالة انسداد كما أثبتت الواقع أن التحولات الداخلية التي تنامت بفعل انتشار التعليم والتفتح على العالم المتقدم، وتزايد متطلبات المعيشة وتعقيدها لم تلق رد مناسب من النظام السياسي، بل أصبح عاجزا عن تحقيق الأهداف التي وعد بها، بعد أن ادخل فكرة الدولة الأم وبالتالي انعدام الثقة من اغلب فئات المجتمع نتيجة تصدع شرعيته ، بالإضافة إلى عدم الانسجام بين متطلبات المجتمع والحلول التي كانت تفرضها الدولة على الشعب عن طريق التعبئة الجماهيرية التي تكون شكليا بمثابة مصدر الشرعية وأداة لبلوغ السيطرة الكلية من قبل الفئات المسيطرة.

فاعتماد أساس القرابة والجهوية كأساس بناء الدولة في ظل غياب ثقافة سياسية مشاركة يمنع ظهور النخب السياسية القادرة على دفع بعملية البناء والتنمية ، وسيطرة الجهاز البيروقراطي والفساد والرشوة وتفشي ظاهرة المحسوبية أدى إلى اهتزاز مصداقية الجهاز الحاكم الذي أصبح لا يساير متطلبات المجتمع والوطن

أ- الثقافة السياسية المشاركة:

١- محمد بن يعقوب، الطريق الصحيح، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤،

إن الثقافة السياسية تتطوي على مجموعة من القيم والمعتقدات والعواطف السياسية المسيطرة، وهي تتحكم في الاتجاهات وتنظم صيغ التزام الأفراد، إذ تتحدد علاقة النظام السياسي بالقوى الاجتماعية ومؤسساتها وتنظيماتها المكرسة في إطار بنية سياسية معينة على ضوء نمط السياسة السائد.

فمن غير الممكن إقامة بنية سياسية خارج الإطار الثقافي السائد مجتمعيًا، فللثقافة السياسية دور مهم في تغيير أنماط المشاركة السياسية للجمهير وجعل المواطنين موجهين لعمل النظام السياسي، ومن ثم التأثير في نتائج عملياته المختلفة التي تظهر عادة بصيغة قرارات وسياسات، فضعف التقاليد السياسية الراسخة التي يمكن على أساسها تشكيل وبناء هيكل السلطة تؤثر في سير العملية السياسية ومن ثم في المجتمع والتي من مظاهرها تعرض المجتمع لحالة عدم الاستقرار السياسي وتنامي مستوى العنف بين القوى المتصارعة.

فالنمو الثقافي لدى الأفراد في المجتمع و إمتلاكهم للأفكار السياسية الحديثة يسمح بالحديث عن بدايات تكون الوعي وتوسع الثقافة الديمقراطية للمجتمع. إذ أن الثقافة السياسية التي تفترضها عملية الانتقال هي الثقافة التي تحل النزعة النسبية في وعي السياسة و المجال السياسي محل النزعة الشمولية و تحل التوافق و التعاقد والتراضي، والتنازل المتبادل محل قواعد التسلط و الإحتكار والإلغاء .

وبهذا لا يمكن إرساء قواعد الديمقراطية السلمية وتكريسها في إطار بيئة سياسية ملائمة إلا عندما ترتقي بنية الثقافة السياسية إلى مستوى قواعد العمل الديمقراطي التي تتركز على التعددية والمشاركة وتنظيم التعاقب على السلطة ، وهذا لا ينم إلا من خلال توفير ثقافة سياسية مشاركة بعيدة عن نمط الثقافة الخاضعة والمهيمن عليها، وهو ما يفتح المجال للتنافس السلمي بين القوى السياسية والتكافؤ النسبي في السلطة بين مراكز اتخاذ القرار.

ب- آليات ضمان مساهمة فعالة للمجتمع المدني لتحقيق التنمية السياسية:

إن وجود مؤسسات المجتمع المدني شأنها شأن مختلف المؤسسات تخضع لقواعد وآليات خاصة بها من جهة ، ولتكون ناجعة وفعالة تحتاج إلى متطلبات أو شروط لا بد من توفرها من جهة أخرى ، بمعنى آخر هناك مجموعة من الوسائل / العوامل التي يجب اجتماعها

لكي يتمكن المجتمع المدني من أداء وظيفته . وفي ضوء ذلك هناك ثلاث وسائل رئيسية لتدعيم نجاعة المجتمع المدني وفعاليتيه .

— الإطار القانوني:

يتضمن الإطار القانوني — السياسي مبادئ وقواعد قانونية وسياسية تسمح بتفعيل المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة لحركته ونشاطاته ، وهي كما يلي :

- وجود دستور مستفتى عليه شعبيا، يقر التعددية الحزبية وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية ، ويحمي الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان .
- أن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات ^(١)، وتوضيح الحدود بين مؤسسات وأجهزة الدولة حسب الأدوار والوظائف ، وكذلك تعيين العلاقات الموجودة بينها ^(٢) .
- أن توجد وتحترم القواعد القانونية التي تحكم وتنظم تكوين مؤسسات المجتمع المدني .
- احترام النظام القضائي واستقلاليتيه لحماية الشرعية الدستورية والحريات الديمقراطية ^(٣) .
- ينبغي أن تعبر مجمل القوانين عن الرغبة في بناء دولة حديثة بعيدا عن النزعة الانتقائية وأنصاف الحلول ^(٤) ، وأن تحول القوانين دون انتهاك الحريات أو حل السلطة التشريعية أو تجميد الدستور، أو إعلان الطوارئ والقوانين الاستثنائية أو التهديد بها .

(١) - أحمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الأولى،

بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٢١٨.

(٢) - العياشي عنصر، " سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر "، المستقبل العربي ، العدد ١٩١ (جانفي ١٩٩٥)، ص ٩٣ .

(٣) - أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق الذكر، ص ٢١٨ .

(٤) - العياشي عنصر، المرجع السابق الذكر، ص ٩٣ .

- المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة بما يتطلبه ذلك من اللامركزية ومن توزيع للمهام والصلاحيات .

إذا تم التسليم بضرورة وجود كل هذه المبادئ والقواعد القانونية -السياسية فإن أنسب وسيلة لهذا الغرض هو تحقيق الديمقراطية وتكريس مبادئها ، للوصول إلى المجتمع الديمقراطي ، والمجتمع الديمقراطي لا يقوم على وجود دولة قانونية وديمقراطية فحسب ، ولكنه يتجاوز ذلك نحو توطين مبادئ الديمقراطية في ممارسات الفرد والجماعة معا.

— الإطار السياسي:

هذا الإطار مرتبط أصلا بتفعيل التعددية، والتي تعد من بين القضايا التي شغلت المفكرين والباحثين، تلك القضية المتعلقة بالعلاقة الموجودة بين التنمية السياسية وتفعيل التعددية ، ذلك أن تفعيلها يعتبر ضرورة لأي عمل تنموي سياسي ، وأنه لا يمكن أبدا تصور الديمقراطية بدون وجود مجتمع مدني قائم على التعددية .

تعتبر التعددية من الآليات المهمة الواجب توافرها في الدول التي تسعى إلى تجاوز تخلفها السياسي ، فالممارسة الديمقراطية تقتضي تمكين مختلف القوى الاجتماعية والسياسية من التعبير السياسي الرسمي ، فمن هذا المنطلق تتمكن منظمات المجتمع المدني من تحمل مسؤوليتها في الإصلاح السياسي والاجتماعي عندما تتوفر القاعدة التعددية في الممارسة.

إذا كان يتعين على النظم الحاكمة أن تعيد النظر في سياساتها التنموية وممارساتها فمن الضروري العمل من أجل تثبيت وتدعيم عمليات الانتقال نحو التعددية السياسية ، وذلك يتجسد في حق القوى المعبرة عن التعدد ، وتشكيل الأحزاب والحركات السياسية وجماعات المصالح وقوى الضغط ، للتعبير عن آرائها والدفاع عن مصالحها بشكل علني سلمي مشروع يكفله الدستور ، وهذه ميزة النظام الديمقراطي من حيث أنه نظام واقعي لا يتعالى على حقائق التركيبة الاجتماعية ، بل يعترف بالواقع ويتعامل معه سعيا إلى تطويره ، وبذلك يتغلب على مخاطر تفكيك المجتمع^(١).

(١)- علي خليفة الكواري وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

إن التعددية على حد قول محمد عابد الجابري هي "أولا وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه "الحرب" بواسطة السياسة ؛ أي بواسطة النقد والاعتراض و الأخذ والعطاء ، وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسط المتنامية ^(١) ، فالأكيد أنها تلعب دورا تحديثيا مهما لجهة المؤسسة وفتح باب العقلنة ، ونسج علاقات جديدة في الدولة الحديثة ، وزيادة الوعي والاهتمام الفردي بالمسائل العامة وتعزيز فرص المشاركة – وإن عبر ثقافة سلطوية – و إنتاج ثقافة ديمقراطية قائمة على الحقوق الأساسية للفرد المواطن وعلى نشرها ، وبالتالي المساهمة في التغيير في السلوكيات السياسية العامة باتجاه الحكم الصالح ^(٢).

- من خلال دراسة تجربة التعددية في الجزائر الى غاية ١٩٩٩ تبين أنها مرت بثلاث مراحل متتالية:
- **المرحلة الأولى (١٩٨٩-١٩٩١):** تميزت بحدثة التجربة لدرجة لا يمكن الفصل فيها بموضوعية بنجاح أو فشل التعددية ، رغم ما تميزت به من فسح المجال للمعارضة واحترام الحريات .
 - **المرحلة الثانية (١٩٩١-١٩٩٥) :** توضحت من خلالها معالم التعددية و أصبحت بعض القوى تؤدي بعض الوظائف التي يتطلبها نظام التعددية .
 - **المرحلة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٩) :** تمت فيها مجموعة من التعديلات في الأطر القانونية ، وتمت سلسلة من المشاورات بين مختلف الفعاليات حول الأزمة ، وهو ما يبين إيجابيات الحوار في الأنظمة التعددية.
 - إن تتبع هذه المراحل التي مرت بها التعددية السياسية ، تسمح بالوصول الى النقاط التالية :
 - إن التعديلات والإجراءات التي اتخذت لإحداث مجتمع مدني فعال كانت إجراءات وقرارات فوقية وبدون أية دراسة . وبلا خلفية مجتمعية تعبر فعلا عن الرغبة والاستعداد لإنشاء مجتمع مدني حقيقي قادر على

(١)- المرجع نفسه ، ص ٥٥ .

(٢)- فاديا كيوان، " الأحزاب السياسية في العالم العربي والحكم الصالح "، ورقة مقدمة الى ندوة : المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي ، بيروت: تجمع الباحثات اللبنانيات ومؤسسة فريد ريتش أيبيرت ، أيام ١٨ - ٢٠ أبريل ٢٠٠٤ ، ص ٧١ .

احتضان الديمقراطية ودعمها وحمايتها من تجاوزات النظام، خاصة وأن المؤسسات الرسمية أصبحت مهمتها إنتاج السيطرة بأية وسيلة في ظل احتكار الدولة للمجال السياسي^(١).

- إن تجربة التعددية في الجزائر أفرزت تعددية سياسية سلبية وشكلية لا تخدم التنمية السياسية أصلاً ، مما ساعد النظام على إعادة هيكلة ذاته ، والاستمرار في احتكار السلطة السياسية ، في ظل غياب معارضة حقيقية تسمح بتقديم البديل وتجبر النظام على العمل الديمقراطي . هذا الوضع المزيف للتعددية والمجتمع المدني والمعارضة يسميه "زارتمان" الأدوار التكميلية بين النظام والمعارضة ، وهذا لا يعني أن المعارضة لعبة في يد الحكومة ، ولكن هذه التعددية الخاضعة للسيطرة لا تعطي المعارضة فرصة تناوب ديمقراطي ، ويرى أن كل طرف يعلم حدود دوره ، وهكذا يمكن تفسير الاستقرار الظاهري في الوطن العربي عموماً . فالمعارضة تدرك ضعف صلتها بال جماهير وحجم قدراتها ، لذلك رضيت بالعمل ضمن الشروط والمواصفات التي وضعتها الحكومة^(٢).

إذا ، فالتعددية السياسية بهذا الشكل القائم على الممارسة الشكلية ، في إطار دولة ضعيفة وهشة وتسلطية وفاقة للشرعية ، لا تؤدي إلا إلى الزيادة في تغريب المواطن وعزوفه عن المشاركة في صنع القرار ، وإلى تكريس هيمنة الدولة وتغيب للمجتمع المدني ، وعليه فإن تحقيق فعالية التعددية يستوجب توفر ما يلي :

١- القبول بالتنوع والتعدد من طرف السلطة ، مع عدم احتكارها ، والقبول بمبدأ التداول على السلطة سلمياً^(٣) . وهذا لا يكون إلا بعد إعادة بناء ميزان قوى جديد بين السلطة والمجتمع المدني يشعر فيه النظام بأنه فعلاً في حاجة إلى عقد جديد مع المجتمع المدني .

٢- قيام مؤسسات المجتمع المدني بإعادة بناء تنظيماتها ومؤسساتها على أسس جديدة ، بحيث تتم مواجهة بعض السلبيات مثل : الإفقار الى

(١)- بومدين طاشمة ، المرجع السابق الذكر ، ص ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢)- حيدر إبراهيم علي ، " المجتمع المدني في مصر والسودان " ، ورقة مقدمة الى : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، ط ١ ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ص ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٣)- علي خليفة الكواري وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

الديمقراطية الداخلية والتوقع في أطر نخبوية ضيقة وكثرة الصراعات الداخلية^(١).

٣- إعادة النظر في الأطر القانونية والمؤسسية ، لتصبح ملائمة لتفعيل التعددية وإعطائها الضمانات اللازمة لحركتها . فالإطار القانوني وثيق الارتباط بموضوع المجتمع المدني فهو الذي ينظم العلاقة بينه وبين الدولة ويضبطها^(٢).

— الإطار الثقافي:

إن المجتمع المدني لا ينشط فقط لوجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن السلطات العامة ، فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها ، ما لم تعززها بل تسبقها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقيد السلطات بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين مع احترام حقهم في التنظيم والاجتماع والتفكير والتغيير ، وأن لا يقتصر الأمر على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق، وإنما تقتزن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك منسقة معها. وتشير بعض الكتابات إلى كل هذه العناصر تحت اسم الثقافة المدنية (Civic Culture)^(٣).

بمعنى آخر لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة من دون إطار ثقافي يساعد في ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية ومبادئها. إذا : إن وجود مجتمع مدني هو أولا وقبل كل شيء ثقافة أي أبنية ترتبط بنظام القيم ولاسيما قيم الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الإنسانية . من جهة ثانية يوجد ترابط وثيق الصلة بين المؤسسات من جهة ، والعقلية السائدة في المجتمع من جهة ثانية ، لأن المؤسسات تنشأ في وسط اجتماعي وحضاري معين ، ولا يمكن أن تقوم بوظائفها على الوجه الأتم ، إلا إذا تلاءمت مع عقلية الأفراد والجماعات الذين يعيشون في هذا الوسط . أو بعبارة أخرى فإن المجتمعات التي توجد فيها قطاعات متفاوتة من ناحية التطور ، بوسع المؤسسة أن تمثل

(١)- حسنين توفيق ابراهيم ، المرجع السابق الذكر ، ص ٧١٤ .

(٢)- المرجع نفسه، ص ٧١٤ .

(٣)- مصطفى كامل السيد ، " مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي " ، ورقة مقدمة إلى : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، ط ١ ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٦٥٨ .

القطاع الأكثر تطورا في المجتمع وأن تؤثر في القطاعات الأخرى الأقل تطورا (١).

وفي ضوء ما تشكله الثقافة من أهمية للمجتمع المدني ، نحاول البحث في العلاقة بين الثقافة السياسية والمجتمع المدني انطلاقا من الفرضية التي تفيد بأن " محدودية الثقافة السياسية يعتبر عائقا رئيسيا من العوائق المعطلة لتطور المجتمع المدني " .

الثقافة السياسية تنطوي على مجموعة من القيم والمعتقدات والعواطف السياسية المسيطرة ، وهي تحتكم في الاتجاهات وتنظم صيغ التزام الأفراد ، فهي إذا عنصر كبير ومهم في العمل السياسي . إذ تنظم التبادل السياسي وتهيمن على نماذج المساهمة والاتصال في الحياة العامة ، كما تحدد سلوكيات الأفراد. وتتضمن الثقافة السياسية المقومات التالية (٢):

- التوجهات نحو النظام السياسي ، أي كيف ينظر الفرد إلى مؤسسات النظام السياسي وقواعده ، وقيمه وكذلك كيفية تفاعله مع كل ذلك سلبا أو إيجابا ، كما أنها تتعلق أيضا بنظرة الفرد إلى أسلوب الحكم في النظام السياسي ، وفي سير عمله وفي القرارات التي يتخذها .

- التوجه نحو الآخرين في النظام السياسي ، أي نظرة الفرد إلى اختلاف الآراء السياسية ، وفي الصراع أو التنافس ، وفي الأحزاب ، وفي القوى التي تحرك الحياة السياسية وغير ذلك.

- التوجهات نحو النشاط السياسي الذي يقوم به الفرد ذاته . وينطوي ذلك على نظراته في السياسة ذاتها ، وفي إسهامه بها ، وفي ربطه بين وضعه الاجتماعي - الاقتصادي وآرائه ومواقفه السياسية .

تتحدد إذا علاقة النظام السياسية بالقوى الاجتماعية ومؤسساتها وتنظيماتها المكرسة في إطار بنية سياسية معينة على ضوء نمط الثقافة السياسية السائد ، ومن غير الممكن إقامة بنية سياسية خارج الإطار الثقافي السائد مجتمعا ، ومن هذه الزاوية يكون التمييز بين ثقافة المشاركة أو المساهمة و ثقافة التعبئة أو الخضوع . ومعيار التفرقة بين هذين النمطين من الثقافة السياسية، ينهض بدلالة النظرة إلى المواطنين ومن ثم دورهم في إطار البنية السياسية، ولهذا تغدو المشاركة السياسية

(١)- أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق الذكر ، ص ٢٢٤ .

(٢)- المرجع نفسه، ص ٢٢٦ .

قرينة نمط ثقافة المساهمة أو تعبيراً عنها ، فينفتح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق هذه المشاركة .

ويمكن أن تستخدم الثقافة في ترسيخ دعائم القوى القومية عن طريق ما يمكن أن تمارسه من دور في تغيير أنماط المشاركة السياسية للجمهور (١)، وجعل المواطنين موجهين لعمل النظام السياسي ومن ثم التأثير في نتائج عملياته المختلفة التي تظهر عادة بصيغة قرارات وسياسات (٢).

على هذا لن يكون بالإمكان إرساء قواعد ممارسة ديمقراطية سليمة وتكريسها في إطار بنية سياسية ملائمة ، إلا عندما ترتقي بنية الثقافة السياسية إلى مستوى قواعد العمل الديمقراطي وأسسها ، بمبادئ ومضامينه التي تركز على الإيمان بالتعددية وتنظيم تعاقب السلطة . بعبارة أخرى من غير الممكن للديمقراطية -كأساس للتنمية السياسية- أن تنضج وتترسخ على مستوى الممارسة السياسية ، إلا بظل بنية ثقافية تقوم على المساواة وحرية العمل السياسي للقوى والتنظيمات السياسية المختلفة ، ولا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني بوصفها أبرز أدوات العمل السياسي أن تكون فاعلة في سياق التنمية السياسية من دون إطار ثقافي يساعد على ذلك .

على هذا فإن نموذج الثقافة السياسية الملائم لتطوير المجتمع المدني هو النموذج الذي يركز على إمكانية التنافس السلمي بين القوى السياسية ، والتكافؤ النسبي في السلطة بين مراكز اتخاذ القرار ثم الثقة المتبادلة بين الأفراد . وكل ذلك يلعب دوراً مهماً في تشكيل المعتقدات السياسية السليمة لدى الأفراد . مما يساعد على تحقيق التنمية السياسية .

— الإطار الاقتصادي - الاجتماعي :

يقصد به تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي كأساس لا بد منه لتوليد المجتمع المدني ، فحتى الآن : ينسب المجتمع المدني إلى بلدان الرأسمالية الغربية المصنعة بشكل متقدم ، أي أن المجتمع المدني هو مجتمع متقدم صناعياً . وعلى هذا الأساس ليس من الصعب أن يلاحظ المراقب السياسي أن نظم الديمقراطية المتعارف عليها قد نشأت في تلك الأقطار التي نجحت قبل غيرها في السيطرة على

(١)- عامر رمضان أبو ضاوية ، المرجع السابق الذكر ، ص ٢٠٩ .

(٢)- أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق الذكر ، ص ٢٢٦ .

العملية الحضارية والتقنية والعلمية والإنتاجية ، أو بكلمة مختصرة على الحداثة^(١).

إن وجود مستوى من النمو الاقتصادي يسمح من إيجاد مجتمع مدني متطور ومنتج ، حيث تجد المؤسسات والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية نفسها قادرة على أن تعمل بأكثر استقلالية وفعالية . ولذا فإن فهم الأشكال المشوهة للمجتمع المدني يكون من خلال إدراك هذا المنطق والنظر إلى الأمر في سياقه الصحيح هو البدء من المدخل أو المرتكز الاقتصادي – الاجتماعي ، بمعنى أن التطور الاقتصادي – الاجتماعي المحتجز لا يمكن إلا أن يولد مجتمعا مدنيا محتجزا .

والمطلوب هو الاستناد إلى نظام اقتصادي يركز على دور أكبر للقطاع الخاص الوطني والمبادرات الفردية، يسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم الأساسية بعيدا عن الدولة ، التي يجب أن يقتصر تدخلها في المجال الاقتصادي على بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة ، والقيام ببعض المشروعات والصناعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها ، وذلك لأن تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي يقلص من إمكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة^(٢).

وتتوقف هذه العمليات على عمق التغييرات التي تحدث في أساليب التنظيم والتسيير، خصوصا في هياكل الإدارة العمومية والمؤسسات المالية وأجهزة الدولة التي لها صلة بعملية النمو الاقتصادي، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع أو التسويق. فالضرورة الملحة اليوم تتمثل في إنهاء أسلوب التسيير البيروقراطي، وإعطاء المبادرة للمتعاملين الاقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة تعتمد بالأساس على مقاييس الكفاءة والفعالية التي تفرضها المنافسة في السوق الدولية، وتستند إلى قواعد ضبط واضحة ودقيقة تحدد مكانة كل واحد ودوره : الدولة، المؤسسات الاقتصادية سواء العمومية أو الخاصة، وكذا منظمات العمال وجمعيات أصحاب العمل .. الخ^(٣).

(١)- أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق الذكر ، ص ٢٢٩ .

(٢)- المرجع نفسه ، ص ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٣)- العياشي عنصر ، المرجع السابق الذكر ، ص ٩١ .

إن التنمية الاقتصادية تتيح فرصا كبيرة لقيام العديد من الهيئات الاجتماعية التطوعية المستقلة (مؤسسات المجتمع المدني) والتي لا تكتفي فقط في بعض الأحيان بممارسة دور رقابي غير رسمي على أداء الحكومة ، بل تشجع على قيام مشاركة سياسية ، وتعمل جاهدة على إيجاد رأي عام يتمتع بدرجة مناسبة من الوعي والمهارات السياسية اللازمة لقيام نظام حكم ديمقراطي . وقد أعطى هنتنجتون S.Huntington هذا التصور بعدا امبريقيا في كتابه " الموجة الثالثة للديمقراطية " حيث قال بأن التحولات الديمقراطية مرتبطة بتحقيق مستويات من التنمية الاقتصادية^(١).

- تقييم دور المجتمع المدني في التنمية السياسية:

بناء على كل المعطيات التي تم التطرق إليها والمتعلقة بفعالية المجتمع المدني في الجزائر، وحدود النشاط الممارس من طرف التنظيمات المختلفة المشكلة له ، ومدى مساهمة هذه التنظيمات على اختلاف طبيعتها وبنائها التنظيمي وآليات عملها ومستويات تأثيرها وعلاقتها بالسلطة ، فإن تقييم مدى مساهمتها في عملية التنمية السياسية في الجزائر وبناء على كل ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة تم من خلال مجموعة من المؤشرات وهي (الديمقراطية ، المشاركة السياسية ، الاستقرار السياسي) .

هذه المؤشرات قادتنا إلى فهم مستوى التفاعل بين تنظيمات المجتمع المدني و النظام السياسي من جهة وواقع الممارسة السياسية التي يتحكم فيها إلى درجة كبيرة هذا النظام السياسي من جهة أخرى .
مادام الأمر ، كذلك فإن النظام السياسي كأحد مكونات البناء الفوقي للمجتمع ، أو كميكانيزم يعكس الأوضاع السائدة في المجتمع ويعبر عن المصالح الطبقية المتحركة في الأوضاع، لا يعد بناء مستقلا بذاته ، أو منفصلا عن بقية النظم الاجتماعية التي تشكل في مجملها البناء الكلي للمجتمع . بل هو بالفعل أحد مكونات هذا البناء الكلي ويرتبط بغيره من النظم بعلاقات وظيفية أو جدلية تبادلية التأثير ، تنعكس آثارها على مؤسساته ومخرجاته ومختلف جوانب و أبعاد الحياة الاجتماعية والسياسية .

(١)- عمار علي حسن ، " الديمقراطية و التنمية .. تبادل منافع لا ارتباط حتمي " ،

<<http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/WEEK107.HTM>>

وبما أن التنمية السياسية وتطوير الحياة السياسية ككل إنما يتوقف إلى حد كبير على طبيعة النظام السياسي وممارسته التي تنعكس بشكل أو بآخر على ديناميات العمل التنموي السياسي وآلياته بوجه عام . فإنه يجب التأكيد على أن العلاقة بين النظام السياسي والمجتمع المدني هي علاقة قائمة على التبعية والسيطرة ، مما ترك مختلف التنظيمات عاجزة عن أداء أدوارها بعيدا عن المجال الذي تحدده السلطة . استنادا إلى ما تقدم وترتيباً عليه فإن المجتمع المدني في الجزائر كان له دور بارز في تفعيل و أعمال بعض الممارسات والقيم التي ساعدت على إرساء القواعد الأولى للديمقراطية في الجزائر ، بأساليب ضغط متباينة ومختلفة حسب طبيعة كل تنظيم ، خاصة في البدايات الأولى للتحوّل نحو الديمقراطية إلى غاية وقف المسار الانتخابي . أين دخلت الجزائر في أزمة مجتمعية وسياسية مختلفة الجوانب أثرت بشكل كبير في وظائف تلك التنظيمات التي اصطدمت بواقع سياسي / أمني خطير ، وسياسات فرضتها السلطة على المجتمع في إطار معالجتها لمختلف الأزمات التنموية ، تميزت بالإقصاء العلني المباشر لجميع القوى الفاعلة من منظمات حقوقية ، مهنية ، نقابية ، اعلامية ... الخ . باستعمال وسائل عديدة كالاحتواء أو التوظيف السياسي ، والافراد في رسم السياسات العامة والخطط التنموية .

إن هذا الواقع سمح بالتأكيد بالحد من فعالية المجتمع المدني المطلوبة ومن كبح آليات عمل مختلف المنظمات ، وبالتالي تقويض مستوى الدور الذي تلعبه في التنمية السياسية، التي لم تخرج عن إطار ما سمح به النظام السياسي في تلك المرحلة .

وفي إطار عملية التقييم تبرز الملاحظات التالية :

١. تعتبر القوانين والتشريعات من أهم معوقات المجتمع المدني التي تحد من حركة المؤسسات وإمكانية حصولها على التمويل المناسب ، وكذا

تحد من إسهامها المباشر في عملية التنمية السياسية ، التي لا يمكن أن تتحقق إلا بقيام (الدولة القانونية) ^(١).

٢. غياب الشفافية والممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها كثيرا ما يضر بفاعليتها ويفقدها المصداقية ، وبالتالي القدرة على إحداث أي شكل من أشكال التحديث السياسي .

٣. عدم وضوح أهداف بعض مؤسسات المجتمع المدني ومجال عملها يجعلها في حالة تخبط إلى أن ينتهي الأمر بها إلى الفشل .

٤. إن المطالب المتكررة في صيانة حقوق الإنسان وتمكين المواطن من المشاركة السياسية وكذلك الضغط باتجاه التحول الديمقراطي على قاعدة قانون انتخابي ديمقراطي عصري ، والإصرار على ضرورة استكمال مسيرة الانتخابات كآلية ديمقراطية ضرورية على المستويين القانوني والوطني . تؤكد أن منظمات المجتمع المدني لعبت دورا مقبولا في تحقيق نوع من التنمية السياسية بتجسيد تلك المطالب على أرضية الواقع .

٥. إن تفعيل دور الرقابة على أداء السلطة والدفع باتجاه تشخيص الثغرات والفجوات والقيام بطرح رؤى متميزة من منظور المجتمع المدني تدفع صناع القرار في السلطة للأخذ بها بعين الاعتبار وإدماجها في برامجها وخططها التنموية، وهذا دليل آخر على الأهمية التي يمتلكها المجتمع المدني في الجزائر رغم ما تم عرضه سابقا من عوائق .

٦. تخوف السلطة من نشاط مؤسسات المجتمع المدني وتحسسها من تدخلها في الشأن السياسي يجعلها تضع العراقيل أمامها وتعطل نشاطها . في الأخير ينبغي التأكيد على أن مؤسسات المجتمع المدني تتمكن من أداء دورها كاملا في الإسهام في الإصلاح السياسي وتحقيق التحديث والتنمية السياسيين برفع القيود عنها ، وتدعيم استقلاليتها بعيدا عن هيمنة الدولة وتدخلها . فعملية التنمية السياسية تعتبر مسؤولية مشتركة تتحملها الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني على السواء .

(١)-عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية دراسة الاجتماع السياسي -الأدوات و الآليات ، الجزء الثالث ، مصر : دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦١ .